جـامعة زيـــــان عــاشور بالجـلفة
كـلية الحقـوق و العـلوم السياسيـة
قسـم الحقـوق

دور التحكيم في حـل منـازعات الملكية الفكرية في التشريـع الجزائــري

مذكرة نـهاية الدراسة لإستكمـال متطلبـات شهـادة المـاستر
تخصص ملكيـة فكريـة

إعـداد الطـالب:
- طيـــب نـــاره

إشــراف الأستــاذ:
- د. محمد عبد الكريم عـدلي

لجنة المنـاقشة

- أ. نجـــاة جـــــدي ..... رئيسـا
- د. محمد عبد الكريم عدلي ..... مقـــررا
- أ. محمد حتحـــاتي ..... مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

شكـــــــــر و تقـديـــر

نحمد الله عز وجل و نشكره على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع.
و اعترافا بالجميل و بالشكر و التقدير إلى الأستاذ الدكتور
عدلي محمد عبد الكريم الذي أشرف على هذا العمل و الذي رعاه بالتصحيح
و التصويب في كل مراحل انجازه و قدم لنا كل المساعدة من أجل أن يكون
على أكمل وجه .
كما أتقدم بالشكر و الامتنان إلى كل الأساتذة الكـرام أعضاء لجنة المناقشة
الأستاذة جـدي نجـاة و الدكتور عدلي محمد عبد الكريم و الأستاذ حتحاتي محمد الذين
تكرموا بأن منحوا لنا وقتا لقراءة و مناقشة هذه المذكرة
و قدموا لنا كامل النصائح و الارشادات.
كما أشكر الاساتذة الافاضل د. جمال عبد الكريم ، د. بن بولرباح العيد ،
الاستاذ بن الصادق أحمد و لعروسي سليمان على المساعدة و التوجيهات التي
قدموها لنا.

الإهـــــداء

- إلى روح والدي رحمة الله عليه.

- إلى والدتي الكريمة منبع الحنان حفظها الله.

- إلى زوجتي و رفيقة دربي.

المختصرات

- **باللغة العربية:**
- الصفحة : ص
- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : ق.إ.م.إد
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية : الويبو
- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي : الاونسيترال
- التحكيم المؤسسي : Arbitrage institutionnel
- التحكيم الحـــر : Arbitrage Ad Hoc
- لجنة الغرفة العالمية للتجارة بالجزائر: Comite ICC Algérie
- الجريـدة الرسميـة : ج ، ر

باللغة اللاتينية :

- W.I.P.O: world intellectual property organization
- I.N.A.P.I: institue national Algérien de la propriété industriel.
- O.N.D.A: office national des droits d auteur et droits voisins.
- C.R.C.I.C.A: Cairo régional centre for international commercial arbitrage.
- U.N.C.I.T.R.A.L: united national commission on international trade law.
- C.C.I : I.C.C : Chambre de commerce international.
-C.A.C.I: chambre Algérien de commerce et industrie.

مقدمـــة

مقدمـــة

لقد عرفت العديد من الحضارات القديمة كالحضارة اليونانية و الرومانية و الإسلامية التحكيم فكانت شعوب هذه الحضارات تعترف به وتقر به لحل النزاعات التي تنشأ بينهم، لكن بمرور الزمن فقد قيمته نتيجة لظهور قضاء الدولة الرسمي، فأصبح كأصل عام ولاية القضاء من اختصاص الدولة في حل المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص.

ولكن مع التطور التكنولوجي السريع والنمو الاقتصادي والمبادلات التجارية المتعددة في العصور الحديثة، زادت هذه المنازعات و صارت منازعات متعددة ومختلفة في جميع هذه المجالات ومن بينها منازعات الملكية الفكرية ، فأفرزت الحاجة للبحث عن امكانية وجود آلية قانونية تسمح للأشخاص اللجوء اليها من أجل حل نزاعاتهم بشكل سريع وفعال وودي فكانت إحدى هذه الآليات هي التحكيم لكونه بديلا أفضل عن قضاء الدولة الذي يتسم بالبطء والتعقيد في الإجراءات وكثرة التكاليف و انعدام التخصص في المسائل الدقيقة مثل حال منازعات الملكية الفكرية.

وبذلك أصبح التحكيم محل و محور اهتمام كبير لدى الهيئات والمؤسسات الدولية الاقليمية والمحلية التي رأت في التحكيم التجاري الدولي وسيلة فعالة وبديلةفي حل المنازعات ومن بينها منازعات الملكية الفكرية.

و ينقسم التحكيم الى قسمين، التحكيم الحر أو الخاص، و الى التحكيم المؤسسي او المنظم وعلى هذا الاساس قامت هذه الهيئات والمؤسسات الدولية بتنظيم قواعد التحكيم التجاري الدولي وإنشاء مراكز متخصصة فيه للتسهيل على الأطراف المتعاقدة حل نزاعاتهم بواسطته.

ولعل من أهم هذه المراكز، مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المتخصص في التحكيم لحل منازعات الملكية الفكرية الذي أنشأ في سنة 1994، علاوة على مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي سنة1979، و كذا تعد من ابرز الهيئات الدولية

التي نظمت قواعد التحكيم التجاري الدولي لجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي (الأونسيترال)، حتى أصبحت هذه القواعد التحكيمية نموذجا يقتدى به في تنظيم قواعد التحكيم في التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية و مراكز التحكيم عبر العالم.

أما على الصعيد الوطني فقد كانت الجزائر كباقي الدول النامية لا تلجأ إلى التحكيم التجاري الدولي لعدة أسباب مختلفة تتنوع بين أسباب تاريخية بدرجة أولى ، ثم أسباب اقتصادية بحتة وأسباب أخرى قانونية ، ولكن لم يكن هناك من سبيل الى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي و تجسد هذا من خلال صدور المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في25 أبريل 1993 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

فأقرت أغلب التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري بنظام التحكيم كطريق بديل لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص فيما يخص علاقتهم التعاقدية حيث منحت لهم إمكانية عرض نزاعاتهم على التحكيم لتحقيق و ضمان مصالحهم بشكل سريع و آمن و فعال.

ومن أجل تكريس التحكيم التجاري الدولي بشكل فعلي قامت الجزائر بإنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة بمقتضى المرسوم 96-94 المؤرخ في 03 مارس 1996. [1].

كما استحدثت بعد ذلك مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة الذي أنشأ بمقتضى القرار المؤرخ في:21 ماي 2003 الصادر من طرف وزير التجارة.

وبعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، [2]

تم تكريس التحكيم التجاري الدولي بشكل جلي و فعلي حيث نظمه المشرع في الكتاب الخامس في الباب الثاني بالفصل السادس من هذا القانون .

[1] المرسوم 96-94 المؤرخ في 03 مارس 1996، ج، ر العدد 16.
[2] القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج، ر العدد 21.

و قد انضمت الجزائر الى بعض الاتفاقيات الدولية ثنائية ومتعددة الأطراف ومن أهم هذه الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية التي انضمت إليها الجزائر هي اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أبرمت في : 1967/07/14، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر: 75-2 مكرر المؤرخ في : 1975/01/09. [1]

لقد قام المشرع الجزائر بوضع قوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية والتي عدلت عدة مرات لتتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها.

كما جعلت لها آليات قانونية تتمثل في قانون الجمارك و قانون المنافسة و قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، وكذلك آليات مؤسساتية لحمايتها تتمثل أولا في الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وثانيا في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

باعتبار أن التحكيم أصبح وسيلة لحل المنازعات التي تثور بين الأطراف المتعاقدة و خاصة في مجال الملكية الفكرية و عدم اللجوء في كثير من الأحيان الى قضاء الدولة ظهر تباين للجوء الى التحكيم كأداة لفض النزاعات .

ولذلك فإن الإشكالية الرئيسية للبحث تتمثل فيما يلي :

- **هل للتحكيم دور فعال في حل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و بالخصوص في التشريع الجزائري ؟**

و تتفرع عن الاشكالية الرئيسية عدة تساؤلات من أهمها :

- **ما هو التحكيم بشكل عام ؟ وما هي أنواعه و ماهي صوره ؟ وما هي مزاياه و ما هي العيوب التي تشوبه ؟**
- **ماهي أهم المراكز الدولية و الإقليمية المتخصصة في التحكيم ؟ وكيف نظمت قواعده التحكيمية ؟**
- **هل يتضمن التشريع الجزائري التحكيم كباقي دول العالم ؟ و ما مدى قابلية الملكية الفكرية للتحكيم ؟ و هل توجد مراكز متخصصة في التحكيم بالجزائر ؟**

[1] الأمر 75- 2 مكرر المؤرخ في 1975/01/09، ج ر العدد 13.

و للإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين ، يتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي والمؤسساتي للتحكيم التجاري الدولي، و الفصل الثاني يتضمن التحكيم في مجال الملكية الفكرية في التشريع الجزائري.

والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي في تحديد مفهوم التحكيم بشكل عام و تعداد أنواعه المختلفة ، وابراز مزاياه المتعددة ، وتوضيح عيوبه.

مستعينا كذلك بمنهج تحليل مضمون ، في تحليل قوانين التحكيم التابعة لبعض المراكز التحكيمية و الهيئات الدولية التي قامت بتنظيم قواعد التحكيم ، بالإضافة الى التحكيم في قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجزائري.

اسباب اختيار موضوع التحكيم أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في التطوير المعرفي، والمكانة التي يحظى بها التحكيم في التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، بالإضافة الى انتشار العديد من مراكز التحكيم عبر العالم.

و أما الأسباب الموضوعية فتتعلق بأهمية موضوع التحكيم لدى الباحثين و الاكاديميين في مجال العلوم القانونية وكذلك انتشار مراكز التحكيم على المستوى العالمي و المحلي ، بالإضافة الى أن موضوع التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09 غير متداول كثيرا.

وفيما يتعلق بأهمية الدراسة تتمثل في التعرف على نظام التحكيم و مزاياه وعيوبه وكذلك الأسباب التي تدفع الأشخاص لإختياره دون غيره.

بالإضافة الى التعرف على أهم المراكز التحكيمية على المستوى، الدولي، والإقليمي، والمحلي و كيفية تنظيم التحكيم على مستوى هذه المراكز.

أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذة المذكرة هي قلة المراجع المتخصصة التي تتناول التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري.

و كذلك قصر الفترة الزمنية الممنوحة من أجل إعداد هذه المذكرة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والمؤسساتي للتحكيم التجاري الدولي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والمؤسساتي للتحكيم التجاري الدولي.

سنتناول في هذا الفصل مفهوم التحكيم بشكل عام وأهم المؤسسات الدولية المتخصصة في التحكيم التجاري الدولي و الهيئات التي لها علاقة به ، وذلك من خلال التطرق لمفهوم التحكيم في مبحث أول الذي يتضمن عدة تعريفات مختلفة و كذلك تمييزه عن غيره من الوسائل المشابهة له في حل المنازعات بالإضافة إلى انواعه المختلفة وصوره المتعددة ثم بعد ذلك إلى المزايا التي يتحلى بها، والعيوب التي تشوبه.

و سنتناول أهم المؤسسات الدولية المتخصصة في التحكيم في مبحث ثاني الذي يتضمن

مؤسسات التحكيم الإقليمية بالإضافة إلى الهيئات التي لها علاقة بالتحكيم التجاريالدولي .

المبحث الأول :

مفهوم التحكيم التجاري الدولي

التحكيم نظام قضائي خاص أو هو طريق استثنائي لفض الخصومات بعيدا عن طرق التقاضي العادة ، و يتم اللجوء اليه بمقتضى اتفاق الاطراف ، لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة أو غير عقدية.[1]

تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب , حيث نتناول في المطلب الأول تعريف التحكيم لغة و اصطلاحا وفي الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى تعريفه في الفقه و القانون المقارن. و بعد ذلك الوسائل المشابهة له مثل القضاء , الصلح , الخبرة ، الوساطة و الوكالة. أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى أنواع التحكيم المختلفة و صوره المتعددة .

بينما نتطرق في المطلب الثالث إلى مزايا التحكيم التي يتمتع بها و العيوب التي تشوبه. للتحكيم عدة تعريفات متنوعة بين الفقه والقانون والشريعة الاسلامية ، بالإضافة الى أن التحكيم يتشابه مع الطرق البديلة و مع وسائل اخرى مشابهة له.

[1] محمد شعبان امام السيد، التحكيم –كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية– الطبعة الاولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ، 2014 ،ص،17.

المطلب الأول :

تعريف التحكيم وتمييزه عن الوسائل المشابهة له

الفرع الأول : تعريف التحكيم.

يمكن تعريف التحكيم بأنه الطريقة التي تختارها الاطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع ، و البت فيه أمام شخص أو أكثر ، يطلق عليهم إسم " المحكم أو المحكمين " دون اللجوء الى القضاء .[1]

فإن للتحكيم عدة تعريفات متعددة , تختلف بين التعريف لغة واصطلاحا , و التعريف في الشريعة الإسلامية والتعريف في الفقه والقانون المقارن .

أولا : تعريف التحكيم لغة.

هو مصدر حكمه في الأمر , أي جعله حكما, وهو تفويض الحكم , ويقال للمحكم حكم , ومحكم من باب التفعيل بصيغة إسم المفعول, ويقال محكم من باب التفعيل بصيغة إسم الفاعل.[2]

ثانيا : تعريف التحكيم اصطلاحا.

فالتحكيم اصطلاحا هو اتفاق أطراف النزاع–إتفاق يجيزه القانون – على اختيار بعض الأشخاص للفصل فيه بدلا من القضاء المختص وقبول قراره بشأنه. [3]

ثالثا : تعريف التحكيم في الشريعة الإسلامية .

الأدلة على جواز التحكيم من القرآن الكريم والسنة المطهرة .

---

[1] فوزي محمد سامي ،التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، الاردن، 2006،ص، 13.

[2] محمد شعبان إمام السيد , مرجع سابق ,ص18

[3] ماجد الحلو راغب , العقود الإدارية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , مصر،2000,ص، 23.

1 : الدليل من القرآن الكريم :

قوله تعالى :((**وإن خفتم شقاق بينهما فأبعثوا حكما من أهله . وحكما من أهلها أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما**)) [1]

قال ابن العربي : "هي من ألآيات الأصول في الشريعة وهذه الآية دليل على إثبات التحكيم ومشروعيته , وعن إبن عباس قال : هذا الرجل و المرأة إذا تفاسدا بينهما أمر الله أن تبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل , ورجلا مثله من أهل المرأة فينظران أن أيهما المسيء ".[2]

2 :الدليل من السنة المطهرة :

-رضي رسول الله بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في امر يهود بني قريظة حين جنحوا إلى ذلك، ورضوا بالنزول على حكمه (أخرجه البخاري وهو موجود في كتب السيرة).

ولما وفد أبو شريح هاني بن يزيد رضي الله عنه الى رسول الله مع قومه سمعه يكنونه بأبي الحكم , فقال رسول الله : ((إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلما تكنىأبا الحكم ؟.

فقال: إن قومي إذا إختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم , فرضي كلا الطرفين.

فقال رسول الله : ما أحسن هذا فما لك من الولد ؟ قال لي شريح ومسلم وعبد الله فقال : من أكبرهم ؟ قلت:(شريح) قال: أنت أبو شريح .)) [3]

رابعا : تعريف التحكيم في القانون .

التحكيم قانونا : هو نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة او عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها ، أو هو مكنة أطراف النزاع بإقصاء منازعتهم عن الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقالقانون ، كيفما تحل عن طريق أشخاص يختارونهم [4].

---

[1] الاية 35 من سورة النساء.

[2] محمد شعبان امام السيد، التحكيم-كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية-، الطبعة الاولى،دار المناهج للنشر و التوزيع، ،عمان،الاردن،2014، ص ص، 23، 24.

[3] .فراح بناني ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010، ص ص 23 -24

[4] صادق محمد محمد الجبران، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية،،بيروت، لبنان،2006،ص،19.

وبالنسبة للمشرع الجزائري ورد مفهوم التحكيم التجاري الدولي في المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والادارية 08-09 و التي تنص على أنه :

:(يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الاقل.)

ان قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 – مع أنه مستوحى من القانون النموذجي للتحكيم– فإنه تعرض لتعريف التحكيم.

فنصت المادة الرابعة فقرة الاولى من قانون التحكيم المصري على ما يلي:

:(ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون الى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن ذلك .)"[1]

خامسا : تعريف التحكيم لدى الفقه.

وهناك تعريفات عديدة أوردها بعض الكتاب منها , إن التحكيم عبارة عن طريق تهدف إلى إيجاد حل لقضية تخص العلاقات بين شخصين أو أكثر عن طريق محكم أو محكمين يستمدون قرارهم على أساس الاتفاق المذكور دون أن يكونوا مخولين من قبل الدولة بهذه المهمة [2].

الفرع الثاني : تمييز التحكيم عن غيره من الوسائل المشابهة له.

يعتبر التحكيم وسيلة بديلة لحل نزاعات معينة لكن هناك وسائل أخرى مشابهة له , ومن بين أهم هذه الوسائل المشابهة له ، نجد القضاء ،الصلح ،الخبرة ،الوساطة أو التوفيق ، والوكالة .

أولا : التحكيم والقضاء.

يختلف التحكيم عن القضاء من حيث التشكيل و الإجراءات و آثار الحكم ووسائل الاعتراض عليه كالتالي :

---

2 قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/04/21 ، ج ر العدد 16 .

[2] فوزي محمد سامي , التحكيم التجاري الدولي , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , الأردن 2008, ص13.

[3] فراح مناني , مرجع سابق, ص 64.

يختار المحكم عادة من الخصوم أي من ذوي الشأن وهذا الاختيار ينبع من اتفاق التحكيم (في شرط أو مشارطة التحكيم) أو من خلال ورقة عرفية عن هذا الاتفاق الذي يتضمن بالضرورة طريقة اختياره على الأقل، أما القاضي فلا يختار من الخصوم بل يعين من السلطة العامة في الدولة ممثلا عنها في الفصل المنازعات التي تطرح عليه ،

و بالتالي فلا يتقاضى أتعابا من الخصوم بعكس المحكم ، و إنما يتقاضى مرتبا من الدولة لأنه موظف عام ، كما أن ولاية القاضي تكون عامة حيث أنه رجل قانوني يشترط فيه مؤهل قانوني و لا يمكن عزله إلا تأديبا على عكس ولاية المحكم فهي قاصرة فقط على النزاع المختار من أجله حيث أنه رجل فني و عزله بإتفاق الخصوم " [2].

كما يمكن إجمال أهم مزايا (Advantage) التحكيم بالمقارنة مع التقاضي ،على النحو التالي :

أ_ التحكيم عبارة عن عملية شخصية وهذه ميزة عند أولئك الذين لا يريدون كشف تفاصيل خلافهم أمام محكمة مفتوحة على الملأ.

ب_ التحكيم يعطي الأفراد فرصة لاختيار قاضيهم الخاص ، وهو ما لا يمكن عمله أمام المحاكم العادية .

ج- علاوة على ذلك فإنه يكون هناك استمرارية في التحكيم منذ أن يتم تعين هيئة التحكيم للنظر في قضية واحدة خاصة حيث تتابع الهيئة القضية منذ البداية حتى النهاية.

د- التحكيم من حيث المبدأ أكثر مرونة ، وأكثر تكيفا (قابلية) ،وأسرع في النتائج ،وأكثر فعالية وتأثيرا من التقاضي .

هـ- الميزة الحقيقية الاكثر أهمية للتحكيم في الوقت الراهن هي أنه يمكن الاطراف المتنازعة ، من الهروب من سيادة الدولة . [1]

ثانيا :التحكيم والصلح

يختلف التحكيم عن الصلح حيث أن الصلح عقد يرفع النزاع و يقطع الخصومة بالتراضي ،أما التحكيم فإنه يقطع الخصومة بصدور حكم من المحكمأو من المحكمين .[2]

[1] ايهاب عمرو، التحكيم اتجاري الدولي المقارن، الطبعة الاولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014،ص،ص، 54,55,

2 فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص ص، 14، 15.

فمحل عقد التحكيم هو التزام الخصوم سلب الاختصاص من المحاكم المعنية و طرحه على المحكم أو على هيئة تحكيمية ، بحيث تصدر حكما فيه ينهي النزاع المعني ،أما في مجال الصلح فهناك تنازل متبادل بين الخصوم فيما يتعلق بإدعاءات كل منهما. [1]

يشتبه التحكيم بالصلح ،أننا في الحالتين نكون بصدد عقد ،فهناك التحكيم سواء اتخذ الأخير شكل الشرط أو المشارطة ، وعلى الجانب الآخر هناك عقد الصلح. وفضلا عن ذلك فإن كل من التحكيم والصلح إنما يؤدي إلى إنهاء النزاع حسب ما يرى البعض، أو بعبارة أخرى (أما عن الصلح فوجه الشبه بينه وبين التحكيم يكمن في وجود العقد بين المتنازعين في كل منهما يوصل إلى إنهاء النزاع بينهم ولكن الخلاف بينهما يظل مع ذلك واضحا من نواح أخرى). [2]

ثالثا: التحكيم و الخبرة.

يختلف عن الخبرة حيث إن الخبرة تعني إعطاء الرأي في مسألة استنادا إلى معرفة الخبير و اختصاصه في الأمور التي يبدي رأيه فيها وهذا الرأي غير ملزم لأي من الأطراف النزاع بينما قرار المحكم في النزاع يكون ملزما وواجب التنفيذ . [3]

ويختلف التحكيم أيضا عن الخبرة من حيث تدخل قضاء الدولة ، إذأن قضاء الدولة يلعب دورا هاما في تعيين المحكمين في حالة الفشل في تكوين هيئة التحكيم،وهي وظيفة لا مجال لإعمالها في إطار الخبرة . [4]

رابعا : التحكيم والوساطة والتوفيق.

تعتبر الوساطة والتوفيق وسيلتان لحل المنازعات التي تنشأ بين الأفراد وتتطلب الوساطة والتوفيق شأنهما في ذلك شأن التحكيم ،تدخل طرف من الغير يعهد إليه بأداء هذه المهمة ويطلق على هذا الغير المختار لفـظ الوسيط أو الموفق.....، فمن الناحية الاولى تتمتع آلية الوساطة كوسيلة سليمة لفض المنازعات بين الأفراد بنطاق أوسع كأصل عام من ذلك الذي يتمتع به نظام التحكيم . [5]

---

[1] محمد شعبان امام السيد ، مرجع سابق ،ص، 69.

[2]

[3] فوزي محمد سامي، مرجع سابق ، ص، 14.

[4] حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق، ص ص،61 ، 62.

[5] حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص، 82.

وكذلك يختلف التحكيم عن التوفيق (conciliation) حيث ان إجراءاته أبسط بكثير من إجراءات التحكيم وان الموفق (conciliateur) يحاول ان يقرب بين وجهات نظر الطرفين لكي يتوصل إلى إتفاق لتسوية النزاع ،كما ان حكم التحكيم يكون ملزما للأطراف ،أما قرار التوفيق فليست له صفة الإلزام ، ولا يلتزم الموفق بتطبيق قانون معين . [1]

فالتوفيق طريق ودي لفض المنازعة الناشئة بواسطة موفق ،أو عن طريق لجنة موفقين من الأشخاص أو المنظمات مهمتها التمهيد لحل النزاع وذلك بحصر وفحص الوقائع موضوع النزاع من أجل اقتراح التسوية المناسبة . [2]

خامسا : التحكيم والوكالة.

ينشأ الخلط بين التحكيم والوكالة بالنظر إلى ان كل من التحكيم والوكالة يجد مصدره في اتفاق الأطراف على العهدة لشخص من الغير بمهمة محددة إلا ان هذا الوجه الوحيد للشبه لا يحول دون التبصر بالفوارق بين التحكيم والوكالة .

فالهدف من التحكيم هو تخويل شخص من الغير مهمة الفصل في منازعة بين الأطراف بحكم ملزم ، بينما الوكيل هو شخص ينوب عن موكله (الاصيل) في القيام بعمل لحسابه .[3]

بعد التطرق للتعريفات المختلفة للتحكيم على وجه عام سوف نتطرق إلى أنواع و صور التحكيم المتعددة فيمايلي .

[1] فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص، 15.

[2] خالد القاضي محمد، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الاولى، دار الشروق ،القاهرة ،مصر،2002،ص، 128

[3] حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص ، 58.

المطلب الثاني :
أنـواع التحكيم وصوره.

للتحكيم عدة أنواع مختلفة، وله صور متعدد يمكن التطرق اليها بالتفصيل فيما يلي.

الفرع الأول – أنواع التحكيم:

نتطرق بالتفصيل إلى كل نوع من هذه الأنواع المختلفة للتحكيم فيما يلي.

أولاً : التحكيم بالصلح والتحكيم بالقانون :

يقصد بالتحكيم بالصلح هو أن يفوض المحتكمون هيئة التحكيم في أن لا تتقيد بقانون معين وان تحكم بما تراه عدلا فلا تتقيد إلا بما يمليه عليها النظام العام ، ففي التحكيم بالصلح ليس هناك قانون إجرائي أو موضوعي يتقيد بهما المحكم .

أما التحكيم بالقانون فهو الذي يلزم فيه المحكمون بقانون يحدده المحتكمون وقد يقتصر هذا القانون على مراحل معينة فحسب أو على سائر مراحل العملية التحكيمية. [1]

ثانيا : التحكيم ألاختياري والتحكيم الإجباري :

ألأصل في التحكيم أن يكون اختياريا لا جبر في اللجوء إليه , وهذا النوع من التحكيميرتكز على أساسين هما إرادة الخصوم وإقرار المشرع لهذه الإرادة , وفي التحكيم الاختياري يجوز ألاتفاق على التحكيم في النزاع حتى ولو كان قد أقيمت به دعوى أمام القضاء .

أما التحكيم الإجباري فهو الذي ينص المشرع على إلزامية اللجوء إليه كطريق لحل النزاع وقد يكون مسبوقا بإجراءات للتفاوض ينص عليها القانون والتي ما أن تبوء بالفشل حتى يحتكم طرح النزاع على هيئة التحكيم التي حدد القانون تشكليها .([2])

---

[1] فاطمة محمد العوا، عقد التحكيم في الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي، بيروت ،لبنان ،2002، ص،290.

[2] مهند محمد الصانوري ، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الاردن، 2005، ص،47.

ثالثا : التحكيم الخاص والتحكيم المؤسساتي :

من المعروف أن التحكيم ينقسم إلى تحكيم خاص"AD HOC" وتحكيم مؤسساتي "" institutionnel" وأمام الطابع التعاقدي للتحكيم فإنه يمكن الأطراف عند الموافقة على اللجوء إليه الاتفاق على أن يستقلوا بإدارة العملية التحكيمية كما في التحكيم الخاص , أو إحالة إدارة هذه العملية إلى إحدى هذه المؤسسات التحكيمية الدائمة .[1]

يعتبر التحكيم تحكيما مؤسسيا (متى جرى في ظل منظمة لم تكتف بوضع لائحتها أو قواعدها التنظيمية أو وضع دورها ومكاتبها و خدماتها ألإدارية تحت تصرف أطراف النزاع , بل احتفظت لنفسها بإختصاص معين في تطبيق لائحة التحكيم المذكور ولا يهم حينئذ كون المنظمة تتناول مهمة نظر النزاع والفصل فيه) [2]

رابعا : التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي :

أما عن تمييز التحكيم الوطني يكون لدولة ما عن التحكيم غير الوطني فإن التحكيم يكون وطنيا إذا كانت عناصره منتمية إلى دولة واحدة , مايستنتج اذن هو أنه إذا كان أحد عناصر التحكيم خارجيا أو أجنبيا يكون التحكيم أجنبيا أو دوليا , ومن تلك العناصر, موضوع النزاع وجنسية ومحل إقامة الأطراف وجنسية المحكمين ومكان التحكيم والقانون المطبق لحل النزاع... إلخ , إلا ان الدراسات تلخص أهم معايير التمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي في ثلاثة معايير منها الجغرافي ويتعلق بمكان التحكيم , والقانوني ويتعلق بالقانون الواجب التطبيق علي إجراءات التحكيم, و الاقتصادي ويتعلق بارتباط العقد موضوع النزاع . [3]

للتفرقة بين التحكيم الدولي والتحكم الداخلي أهمية قصوى . إذ إنه من المتفق عليه أن التحكيم التجاري الدولي هو وحده الذي يثير المشاكل المعروفة في إطار القانون الدولي الخاص ،سيما تلك المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم فضلا عن تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعة محل الاتفاق على التحكيم.

---

[1] محمد عبد الكريم عدلي , النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية , رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص , كلية الحقوق , جامعة تلمسان , الجزائر 2011 , ص 177, ص 178.

[2] حفيظة السيد الحداد , مرجع سابق , ص 91.

[3] محمد عبد الكريم عدلي , مرجع سابق , ص 176.

الفرع الثاني :صور اتفاق التحكيم.

يتضح من تعريف إتفاق التحكيم انه يتضمن نوعين من أشكال التحكيم هما شرط التحكيم ومشارطة التحكيم و كذلك توجد صورة أخرى معروفة بإسم شرط التحكيم بالإحالة أو شرط التحكيم بالإشارة .

سوف نتطرق لكل صورة من صور اتفاق التحكيم كالتالي :

أولا: شرط التحكيم.

ويقصد بشرط التحكيم , الشرط الذي يرد في العقد بإحالة المنازعات المستقبلية حول ذلك العقد إلى التحكيم. وقد ازدادانتشار هذا النوع من النصوص مؤخرا لإزدياد اهتمام العاملين بالتجارة بتجنب اللجوء إلى المحاكم واللجوء إلي التحكيم عوضا عنها. وعادة ما ينصح بأن يحتوي شرط التحكيم على ادنى من الأمور الأساسية مثل القانون الموضوعي الواجب التطبيق على الخلاف الذي يتم إحالته إلى التحكيم، القانون الإجرائي الواجب التطبيق على الخلاف المحال إلى التحكيم , لغة التحكيم , مكان التحكيم وغيرها من الأمور الأساسية .[1]

يجوز أن يكون إتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشا بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى . [2]

ثانيا : مشارطة التحكيم.

ويقصد بمشارطة التحكيم , الاتفاق الذي يبرمه طرفا العقد الأصلي بعد وقوع النزاع الخاص بذلك العقد حيث يحيلان بموجبه نزاعهما إلى التحكيم , وعادة ما يتم اللجوء إلى مشارطة التحكيم عند خلو العقد من شرط التحكيم على النحو السالف الذكر , و مثال ذلك أن يبرم طرفان عقدهما دون أن يتضمن شرطا لتسوية المنازعات بينهما , ولكن في مرحلة لاحقة يثور نزاع بينهما متعلق بالعقد , فيعرض أحدهما على الآخر تسوية النزاع الناشئ عن العقد إلى التحكيم فيوافق الآخر على ذلك [2].

---

[1] طارق الحموري , قراءات مبسطة في التحكيم التجاري الدولي , ندوة أيام 25-29 ديسمبر 2007 ’مصر , ص 03

[2] عبد الحميد المنشاوي , التحكيم الدولي و الداخلي , منشأة المعارف ’ الأسكندرية , مصر , 1995 , ص 27

[2] طارق الحموري ، مرجع سابق ، ص، 03.

2 عبد الحمد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص ،27.

كما يجوز أن يتم اتفاقالتحكيم بعد قيام النزاع و لو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية , وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم و إلا كان الاتفاق باطلا [2].

و الفرق بين الصورتين واضح , ففي الصورة الأولى (شرط التحكيم) يتم الاتفاق على حسم النزاع عن طريق التحكيم بالنسبة للنزاعات التي تنشأ عن العقد مستقبلا وهنا يتم الشرط و يتم تضمينه ضمن الاتفاق الأصلي بين الأطراف. أما الصورة الثانية (مشارطة التحكيم) فالاتفاق ينصب على حسم النزاع الذي نشأ عن العقد , وهذا الاتفاق يكون بعد نشوء النزاع , ويكون مستقلا عن الاتفاق الأصلي. [1]

ثالثا : شرط التحكيم بالإحالة (شرط التحكيم بالإشارة).

و إلى جانب هاتين الصورتين التقليديتين للاتفاق على التحكيم فإن القانون المصري حرص تبني مفهوم شرط التحكيم عن طريق الإحالة أو الإشارة .

حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على أنه :

« **3- يعتبر اتفاق على التحكيم كل إحالة ترد في العقد الى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد** .» [1]

كما أن للتحكيم مزايا عديدة تحفز الاشخاص على اللجوء اليه وتجنب قضاء الدولة، إلا أن لديه بعض العيوب التي تشوبه وهذا ما سنعرفه لاحقا.

[1] إ يهاب عمرو, مرجع سابق ،ص،ص،61، 62.

[1] حفيظة السيد الحداد , مرجع سابق , ص 118

المطلب الثاني :

مزايا التحكيم و عيوبه

يتميز قضاء التحكيم بمجموعة من المزايا التي تحفز الأطراف المتعاملة على صعيد التجارة الدولية تفضيل اللجوء إلى التحكيم كبديل عن قضاء الدولة ، كما أن له أيضا عيوبا تشوبه تجعل الافراد يتجنبونه.

الفرع الأول : أهم مزايا التحكيم.

مزايا التحكيم التجاري الدولي تتمثل فيما يلي.

أولا : سرعة إجراءات التقاضي :

يتميز التحكيم عن القضاء بالسرعة في الفصل في النزاع المطروح أمام المحكم وسرعة إيجاد حلول مناسبة وذلك بالتحرر من بطء الإجراءات , وعدم مواكبة بعض القوانين لمتغيرات العصر السريعة , و المعاملات و الاتصالات الدولية. (1)

والعدالة السريعة التي يقدمها قضاء التحكيم ترجع إلى عاملين : العامل الأول التزام المحكم بالفصل في المنازعة المعروضة عليه في زمن معين يحدده الأطراف كأصل عام , أما العامل الآخر فإنه يتعلق بأن التحكيم نظام للتقاضي من درجة واحدة. (2)

ثانيا: السرية في قضاء التحكيم :

حيث أن ملف الخصومة بين الطرفين يبقى تحت علم المحكمين حصرا في حين جلسات التقاضي في المحاكم علنية و لا ننسى أن المحكمين يقسمون اليمين في كل قضية يتولون التحكيم فيها للمحافظة على الحياد و السرية. (3)

1 محمد شعبان إمام السيد, مرجع سابق , ص 52.

2 حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص ص ، 12 ،13.

3 فراح مناني ، مرجع سابق ، ص، 31.

فاختيار الأفراد لقضاء التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الناشئة على علاقات التجارة الدولية مبعثه ما يتميز به التحكيم من سرية , فعلى خلاف قضاء الدولة الذي تعد العلانية أحد خصائصه المميزة, تعد السرية ميزة خاصة ينفرد بها التحكيم عن قضاء الدولة. [1]

ثالثا : حرية الأطراف في قضاء التحكيم.

التحكيم يتيح للأطراف اختيار القانون أو القواعد القانونية التي تحكم النزاع بعيداً عن مشكلات تنازع القوانين , وهو أيضا يعطي الحرية للأطراف في اختيار القواعد التي سيتبعها المحكم للوصول لتسوية حل النزاع , إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و ذلك باللجوء لهيئة التحكيم أو الإحالة لقانون أو قواعد إجرائية لمجتمع محدد . [2]

كذلك فالأطراف تملك أن تحدد مكان انعقاد التحكيم و زمانه و القانون الذي يطبقه المحكمون على اتفاق التحكيم و إجراءات التحكيم وموضوع المنازعة من التحكيم. كما تحدد للمحكم المدة التي يتعين عليه أن ينهي فيها المنازعة المعروضة عليه , وتلك الحرية شبه المطلقة التي يتمتع بها الأطراف المتنازعة تفقدها الأطراف في إطار القضاء العام.[3]

رابعا : طبيعة العدالة التي يقدمها التحكيم.

1- التحكيم قضاء متخصص :

من مزايا الأساسية للتحكيم ما يتسم به من تخصص , فهناك هيئات تحكيم متخصصة في المنازعات البحرية و أخرى متخصصة في حل المنازعات المتصلة ببعض البضائع و السلع.[4]

1 حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص، 20

2 محمد شعبان إمام السيد, مرجع سابق , ص51

3 حفيظة السد الحداد ، مرجع سابق ، ص، 27..

4 حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص، 29.

2- التحكيم قضاء مرن :

يتقيد القاضي في حكمه بأحكام القانون المرتبط بالنزاع دون محاولة منه أن يسعى للوصول لحلول توفيقية أو اتخاذ أعراف دولية لفض النزاع مثل ما هو مقرر في نظام التحكيم , حيث للمحكم السلطة الكاملة في الاستعانة بتلك القواعد و الأعراف الدولية. [1]

خامسا : استمرار العلاقة الودية بين المتنازعين :

تلافي الحقد بين المتخاصمين أغلب الأحيان بأن القرار أقرب ما يكون للتراضي لأنه تم من محكمين حائزين على ثقة الجميع , فيؤدي القرار إلى وأد الخصومة و المشاحنات و بالتالي اطمئنان النفوس و الرضا و إعادة العلاقة الطيبة .

و مجمل القول فإن مزايا التحكيم اختصرت فيما يلي:

1- التيسير والتبسيط على الخصوم .
2- تفادي بطء الإجراءات أمام المحاكم .
3- توفير الجهد والمصاريف التي قد يتحملها الخصوم امام المحاكم .
4- تفادي الشطط واللدد في الخصومة اللذين ينشآن أمام المحاكم .
5- الإقلال من الدعاوى أمام القضاء .
6- اتصاف حكم المحكمة بالقسر و الاجبار في حين أن حكم المحكم يتصف بالرضا و الاطمئنان و يلقى في الغالب تنفيذ القبول من الذي صدر الحكم ضده. [2]

الفرع الثاني : عـيوب التحكيم.

على الرغم من هذه المزايا التي ذكرناها للتحكيم فإن له عيوبه أيضا فقد ورد في المذكرة التحضيرية لقانون المرافعات المصري أنه :(لم يزل التحكيم مطلوبا ليستغني به الناس عن المحاكم قصدا في النفقة والوقت ورغبة عن شطط الخصومة القضائية واللدد فيها غير أنه في الواقع – ولا سيما إذا كان الإنفاق عليه عاما–، من التصرفات التي لا تخلو من خطر ولا تذعن النفوس لنتائجها إلا بصعوبة.

[1] محمد شعبان امام السيد ، مرجع سابق ، 52.

[2] فراح مناني ، مرجع سابق ، ص، 32.

ولهذا عيب عليه أن يلجئ المتحاكمين من بعد للمحاكم فيزيد عملها بما يعرض عليها من نزاع في صحة التحكيم أو طعن في عمل المحكمين ،او خلاف على أجرهم على ان هذا كله لم يحل دون رواج الاتفاق على التحكيم واتساع أغراضه خصوصا في المعاملات التجارية لا سيما ما كان منها متميزا بطابع التخصص او الصفة الدولية . [1]

أولا : كثرة المصاريف والنفقات:

إذا كان بعض الأجانب يرون في التحكيم إيجابية تتمثل فيما يوفره التحكيم من مصاريف و أتعاب مقارنة بالقضاء الوطني في دول مثل بريطانيا ،إلا أن الانتقادات التي يمكن ان توجه للتحكيم، خصوصا في البلاد العربية، هي كثرة مصاريفه بالمقارنة مع القضاء الوطني، وخاصة عندما يكون التحكيم دوليا.

ففي هذه الحالة، قد يكون كل من أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع والمحامين من جنسيات مختلفة ،أو مقيمين في دول مختلفة ، مما يعني زيادة مصاريف التحكيم بالنسبة لتنقلاتهم واجتماعاتهم في مكان معين .هذا بالإضافة لأتعاب المحكمين والمصاريف الإدارية الخاصة بالمركز الذي ينظم التحكيم عندما يكون التحكيم مؤسسيا. [2]

ثانيا :حيادية المحكمين :

ومن جهة أخرى ، فان الثقافة السائدة لدى الكثير من رجال ومن يلجئون إلى التحكيم هي أن الشخص الذي يعين محكما يفترض في ذلك المحكم أن يدافع عن مصلحة من عينه ، أو يمثل وجهة نظره ولو جزئيا . وربما ينطبق هذا القول أيضا على المحكم نفسه في علاقته بمن عينه أو رشحه للتعيين من جهة وبأعضاء هيئة التحكيم الآخرين من جهة أخرى .

وإذا كان مثل هذا الافتراض تجاهل أن المحكم يصبح قاضيا محايدا عند تعيينه ، إلا أن علينا ان نسلم بان هذا الافتراض هو الواقع أحيانا لذلك ليس غريبا أن نجد رئيس هيئة التحكيم في العديد من القضايا (في الهيئة الثلاثية مثلا) ، يحاول أن يكون موفقا بين وجهتي نظر المحكمين الآخرين وهذا بالتأكيد يؤثر على العملية التحكيمية من حيث وجوب حياد أعضاء هيئة التحكيم ونزاهتهم وعدم تحيزهم أو الشعور بعدم تحيزهم لصالح طرف ضد طرف آخر من أطراف النزاع .

[1] طارق الحموري، ندوة " صياغة و إبرام عقود التجارة الدولية، 25-29 ديسمبر 2007، مصر ،ص6.
[2] طارق الحموري، المرجع السابق، ص 6.

وفي الواقع العملي فإن بعض المحكمين المعروفين بحيدتهم ونزاهتهم ،يرون أن يدون هذا في مؤلفات لهم ان من واجب الطرف الذي قام باختيار المحكم على هذا المحكم أن يتأكد الأخير من فهم التحكيم لوجهة نظر من اختاره ،دون أن يمس هذا بحياد المحكم وقدرته على الحكم ضد مصلحة من عينه إن لزم الأمر. [1]

ثالثا : إختلاف النظم القانونية وأثرها السلبي على التحكيم :

إن انتماء أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع وممثليهم في كثير من الحالات لأنظمة قانونية مختلفة ،وأحيانا عدم معرفة الهيئة لأحكام القانون الواجب التطبيق على النزاع من العديد من جوانبه بدقة ، قد يؤثر سلبا على مجريات القضية التحكيمية بما في ذلك قرار التحكيم ذاته .

وهذا بخلاف اللجوء للقضاء الوطني حيث ان الجميع ،او على الأقل محامي الأطراف والقضاء لديهم ذات الثقافة القانونية ويتحدثون كقاعدة عامة بلغة قانونية مشتركة هي قانونهم الوطني سواء من حيث القواعد الإجرائية او القواعد الموضوعية.

ويقودنا هذا القول إلى نتيجة اخرى ،وهي ان وضعا كهذا ، ربما يؤدي احيانا إلى تعقيد إجراءات التقاضي وإطالتها مما يفقد التحكيم إحدى مزاياه التي أشرنا إليها سابقا إلا أنه كثيرا ما تقوم هيئات التحكيم التي لا تكون خبيرة بالنظام القانوني واجب التطبيق على التحكيم بالإستماع لخبراء قانونيين على علم ودراية بالقانون واجب التطبيق مما قد يقلل من مساوئ عدم إلمام المحكمين بالنظام القانوني واجب التطبيق . [2]

رابعا : عقبات تنفيذ القرار :

إن قرار التحكيم بعد صدوره قد يصطدم بعقبة هامة ،وهي تنفيذه وتعتبر هذه المسألة من اكثر المشاكل التي تواجه قرار التحكيم خطورة من الناحية العملية .فالمحكوم له في الدعوة التحكيمية يعنيه الحصول على ما حكمت به هيئة التحكيم لصالحه أي على تنفيذ القرار.

لكن المشكلة تثور عندما يرفض الطرف الذي خسر الدعوى التنفيذ الطوعي للقرار مما يضطر الطرف الذي كسب الدعوى إلى ان يلجأ للقضاء الوطني لتنفيذ قرار التحكيم جبرا وبعض القوانين الوطنية تتطلب لتنفيذ القرار إقامة دعوى عادية موضوعها تنفيذ قرار التحكيم الصادر في الخارج .

[1] صادق الحموري ، المرجع السابق ، ص،6.

[2] صادق الحموري ، المرجع السابق ،ص ،7.

ومثل هذه القوانين تجيز عدم التنفيذ إذا توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها فيها.وهنا يصطدم المدعي (الذي كسبالدعوى) بوجود إجراءات قضائية تلافاها في البداية ، ولكنها فرضت عليه في النهاية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حالات الطعن بالقرار الذي قد يؤدي إلى إجازة القضاء لعدم التنفيذ على هذا النحو تضيق أو تتسع حسب اختلاف التشريعات الوطنية ونظرتها للتحكيم ورغبة في تلافي هذه المشكلة ، تم إبرام اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 ، التي انضمت لها حوالي (110) دول والتي قد تقلل من مخاطر عدم التنفيذ. [1]

ولقد عرفنا سابقا أن التحكيم ينقسم الى تحكيم حر أي التحكيم الخاص والى تحكيم منظم أي التحكيم المؤسسي الذي يتمثل في مراكز تحكيم متخصصة وهذا ما سندرسه في المبحث الموالي.

[1] صادق الحموري ، المرجع السابق، ص،7.

المبحث الثاني :

المؤسسات الدولية المتخصصة في التحكيم التجاري الدولي.

نظرا للأهمية البالغة للتحكيم لدى الأشخاص فقد تم إنشاء عدة مراكز و مؤسسات دولية متخصصة في التحكيم التجاري الدولي بإعتباره تحكيم مؤسسي منظم من اجل تسوية النزاعات التي تنشأ بين ألأطراف المتنازعة، فظهرت العديد من هذه المراكز على مستوى العالم , بالإضافة إلى هيئات أخرى تقوم بتنظيم قواعد التحكيم .

لذلك نتطرق إلى مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية كهيئة دولية متخصصة في التحكيم في (مطلب الأول).

يليها بعد ذلك مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في(مطلب ثاني).

ثم بعد ذلك يتم التطرق إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) كهيئة لها علاقة بالتحكيم في (مطلب ثالث).

المطلب الأول :

مركز التحكيم و الوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية كهيئة دولية متخصصة في التحكيم الويبو(wipo).

الفرع الأول : نشأة مركز التحكيم والوساطة التابع الى الويبو (wipo).

لقد نهض المركز منذ نشأته في عام 1994 بتسوية المنازعات التجارية الدولية بين أطراف من القطاع الخاص من خلال آليات بديلة لتسوية المنازعات, وذلك على أساس غير ربحي ولهذا الغرض وضعت الويبو قواعدها الخاصة بالوساطة والتحكيم , و التحكيم المعجل , وقرارات الخبراء بمساعدة خبراء محنكين في تسوية المنازعات العابرة للحدود و الملكية الفكرية .

أما التحكيم فهو إجراء ملزم وأكثر اتساما بالطابع الرسمي , وفيه يحال النزاع إلى محكم أو أكثر ليتخذ قرارا نهائيا بشأنه , و إضافة إلى التحكيم العادي , يقدم المركز تحكيما وفقا لقواعد معجلة , يجري في وقت قصير و بتكلفة مخفضة , وفي قرار الخبراء تعرض مسألة تقنية أو عملية أو مسالة بين الأطراف قي مجال الأعمال التجارية على خبير واحد أو أكثر لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة , ويكون القرار ملزما ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك . [1]

الفرع الثاني : المجالات التي يشملها التحكيم بمركز التحكيم و الوساطة للويبو.

أولا : تستند اغلب القضايا التي تديرها الويبو على بنود تسوية المنازعات من أجل تسوية المنازعات المستقبلية التي أدرجت في اتفاقات مثل اتفاقات تسويق المنتجات الفنية , ونزاعات حق المؤلف , و اتفاقات توزيع المستحضرات الصيدلانية , واتفاقات تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات بما في ذلك تراخيص البرمجيات و اتفاقات المشاريع المشتركة , و تراخيص براءات الاختراع , و اتفاقات البحث و التطوير , و اتفاقات تسوية الدعاوى القضائية السابقة و اتفاقات نقل التكنولوجيا و الاتفاقات المتعلقة بالإتصالات السلكية و اللاسلكية , و اتفاقات تعايش العلامات التجارية .

وبغية الإسهام في جعل إجراءات الويبو فعالة من حيث الوقت و التكلفة

فضلا عن تحقيق نتيجة قابلة للتنفيذ على الصعيد الدولي , ويقدم المركز بإنتظام المساعدة للإطراف في صياغة الاتفاقات الإحتكامية و بنود التسوية النازعات التعاقدية .

[1] 1 الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) : .www.wipo.org

ثانيا:إحصائيات المركز حول التحكيم في مجالات الملكية الفكرية .

و لاشك أن أغلبية قضايا التحكيم و الوساطة الخاصة بالمركز تتعلق بالملكية الفكرية وتتعلق النسبة الأكبر ببراءات الاختراع (39 في المائة) يليها قانون تكنولوجيا المعلومات (21 في المائة) و العلامات التجارية (15 في المائة) وحق المؤلف (8 في المائة) أما القضايا الباقية التي تبلغ نسبتها (17 في المائة) تتعلق بمسائل أخرى , منها النزاعات التجارية العامة المحالة لتسويتها بموجب قواعد الويبو. [1]

وكذلك ظهرت مراكز إقليمية متخصصة في التحكيم التجاري الدولي نذكر منها مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي في المطلب التالي.

[1] الموقع الرسمي للويبو : www.wipo.org

المطلب الثاني :

مركز القاهرة ألإقليمي للتحكيم التجاري الدولي كمؤسسة متخصصة.

ترتب على تحول وجهة نظر حكومات الدول النامية نحو الاعتراف بالتحكيم التجاري الدولي كفض لمنازعات التجارة الدولية ، إنشاء العديد من مراكز على المستوى الإقليمي. بحيث تختص هذه المراكز بفض منازعات التجارة الدولية، والاستثمار الأجنبي التي تبرز على النطاق الإقليمي لبعض الدول النامية في قارتي آسيا وإفريقيا بشكل خاص.

الفرع الأول : نبذة عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (crcica).

أولا: نشأة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم :

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي منظمة دولية مستقلة لا تهدف إلي الربح , وقد تم إنشاء المركز عام 1979 تحت مظلة المنظمة القانونية الاستشارية لدول آسيا و إفريقيا (المنظمة) إعمالا لقرارها الصادر بجلستها المنعقدة بالدوحة عام 1978 بإنشاء مراكز إقليمية للتحكيم التجاري الدولي في آسيا و إفريقيا.

وفقا لإتفاق المقر المبرم بين المنظمة و الحكومة المصرية في عام 1987تم اعتماد مركز القاهرة كمنظمة دولية , كما تم منح المركز وفروعه كافة الامتيازات و الحصانات التي تكفل استقلالية القيام بوظائفه . [1]

ثانـيا : الهيكل التنظيمي للمركز.

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز على الوجه الأتي :

1-مجلس المحافظين (المجلس) الذي يضم بعض ابرز الخبراء من إفريقيا و آسيا وغيرهما.

2- مدير المركز (المدير)

3-اللجنة الاستشارية للمركز تتشكل من بين أعضاء المجلس بالإضافة إلي لجنة أخرى من الخبراء من إفريقيا وآسيا وغيرهما , وتتولي الاختصاصات المنصوص عليها في لائحة اللجنة الاستشارية .

[1] [1] الموقع الرسمي لمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي :www.crcica.org

الفرع الثاني : قواعد تحكيم المركز.

تستند قواعد التحكيم الحالية لمركز القاهرة إلى قواعد تحكيم الاونسيترال في صيغتها المعدلة عام 2010 مع بعض تعديلات طفيفة اقتضاها أساسا دور المركز كمؤسسة تحكيمية وسلطة تعيين . [1]

كذلك أنه توجد هنالك هيئات دولية قامت بتنظيم قواعد التحكيم التي أصبحت قواعد نموذجية يقتدى بها عند تنظيم التحكيم في المؤسسات التحكيمية و التشريعات الوطنية.

لذلك سوف نتطرق الى لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في المطلب التالي.

[1] [1] الموقع الرسمي لمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي : www.crcica.org

المطلب الثالث :

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاونسيترال (uncitral).

الفرع الأول : نشأة الاونسيترال (uncitral) وولايتها وتشكيلها :

أولا: نشأة الاونسيترال :

أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) في عام 1966 (القرار 2205- د -21) المؤرخ في 17 ديسمبر 1966.

لدى إنشاء اللجنة سلمت الجمعية العامة بأن التفاوتات في القوانين الوطنية التي تظهر في التجارة الدولية تضع عوائق أمام تدفق التجارة , واعتبرت اللجنة هي الوسيلة التي تستطيع بها الأمم المتحدة القيام بدور أنشطة في تقليل هذه العوائق وإزالتها .

ثانيا: الولاية :

منحت الجمعية العامة اللجنة الولاية العامة لتعزيز المواءمة و التوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية , وأصبحت اللجنة منذ إنشائها , الهيئة القانونيةالأساسية بمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي.

ثالثا: التشكيل :

تتكون اللجنة من ستين (60) دولة عضوا, تنتخبها الجمعية العامة , وقد نظمت العضوية بحيث تكون ممثلة للأقاليم الجغرافية المختلفة في العالم ونظمه الاقتصادية والقانونية الرئيسية , وينتخب أعضاء اللجنة لفترة ولاية مدتها ست سنوات , وتنتهي ولاية نصف ألأعضاء كل ثلاث سنوات . [1]

الفرع الثاني : التوصيات و التوضيحات التي يقدمها مركز الأونسيترال(uncitral) :

يقدم المركز عدة توصيات لمساعدة المؤسسات التحكيمية كم يقدم ايضا بعض الملحوظات فيما يتعلق بتنظيم اجراءات التحكيم.

[1] الموقع الرسمي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال):www.uncitral.org

أولا : التوصيات لمساعدة المؤسسات التحكيمية وغيرها من الهيئات فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال.

1- تتعلق هذه التوصيات باستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم والغرض من هذه التوصيات هو توعية ومساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة التي تزمع استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم علي النحو المبين في الفقرة 2 أدناه .

2- استخدمت قواعد الأونسيترال للتحكيم بالطرائق المتباينة التالية من جانب مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة بما في ذلك غرفة التجارة و الرابطات التجارية .

أ- استخدمت بعض المؤسسات قواعد الأونسيترال للتحكيم كنموذج لصوغ قواعد التحكيم الخاصة بها , وتتباين الدرجة التي استخدمت بها هذه القواعد كقواعد نموذجية من الاستلهام من هذه القواعد الى الاعتماد الكلي لها .

ب- تعرض بعض المؤسسات إدارة المنازعات بمقتضي قواعد الأونسيترال للتحكيم , أو تقديم خدمات إدارية في عمليات تحكيم مخصصة بمقتضى القواعد .

ج- قد يطلب من مؤسسة ما (أو شخص ما) أن تعمل باعتبارها (أن يعمل باعتباره) سلطة التعيين وفقا لما تنص عليها قواعد الأونسيترال للتحكيم . [1]

ثانيا : ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام 2016.

تهدف هذه الملحوظات التي اعتمدتها الأونسيترال في عام 1996 ثم نقحتها في عام 2016 إلي مساعدة ممارسي التحكيم عن طريق توفير قائمة مشروحة بالمسائل التي قد ترغب هيئة التحكيم في صياغة قراراتها بشأنها أثناء سير إجراءات التحكيم , بما في ذلك اختيار مجموعة قواعد التحكيم , ولغة التحكيم ومكانه و والمسائل المتعلقة بالسرية ,إضافة إلي مسائل أخرى من قبيل تسيير جلسات الاستماع واخذ الأدلة , والشروط التي قد يلزم توفيرها لإيداع قرار أو إصداره , ويجوز استخدام في كل عمليات التحكيم المخصصة أو المؤسسية. [2]

[1] موقع الاونسيترال :www.uncitral.org

[2] موقع الاونسترال : www.uncitral.org

المشرع الجزائري نظم قواعد التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري، بالإضافة الى ذلك فإنه نظم قوانين الملكية الفكرية في قوانين خاصة بها.

لكن عندما تثور منازعات متعلقة بالملكية الفكرية، هل هناك قابلية و إمكانية اللجوء الى التحكيم فيما يتعلق بها ؟

وهذا ما سنتطرق للإجابة عنه في الفصل التالي.

الفصل الثانـي

التحكيم في مجال الملكية الفكرية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

التحكيم في مجال الملكية الفكرية في التشريع الجزائري

لم يستبعد المشرع الجزائري حقوق الملكية الفكرية من نطاق اختصاص الطرق البديلة لحل النزاعات كما يستنتج ذلك من نص المادة 994 (ق إ م إد) التي تلزم القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام , و يترتب عن هذا النص إدماج منازعات الملكية الفكرية ضمن نطاق آلية الوساطة لأنها تستثني بنص صريح وتقبل هذه الحقوق كذلك آلية التحكيم كما تنص على ذلك المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه ((**يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق له مطلق التصرف فيها**)) وتضيف هذه المادة في الفقرة الثانية منها على أنها ((**لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم.**))، وانطلاقا من ذلك يمكن تسوية منازعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم لكن هذه الإمكانية محدودة بطبيعة المنازعات فإذا كان النزاع مدني أو تجاري فإنه يقبل مبدئيا الطرق البديلة لتسوية المنازعات لكن إذا كان هذا النزاع جنائي فإن التحكيم غير جائز..... [1]

من أجل ذلك سوف نتطرق في هذا الفصل الثاني للتحكيم في مجال الملكية الفكرية في التشريع الجزائر ،و الذي يتضمن إجراءات التحكيم فيما يخص الملكية الفكرية في القانون الجزائري في (مبحث أول) ، و كذلك نتطرق إلى التحكيم في مجال الملكية الفكرية في إطار مركز المصالحة و الوساطة و التحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة في (مبحث ثاني).

[1] الجيلالي عجة ،منازعات الملكية الفكرية–الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة– ،الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية ،بيروت، لبنان،2015، ص،19.

المبحث الأول :

إجراءات التحكيم في مجال الملكية الفكرية في التشريع الجزائري.

نتطرق في هذا المبحث الذي يتضمن ثلاثة مطالب، إلى مفهوم الملكية الفكرية في التشريع الجزائري في المطلب الأول، قبل التطرق إلى إجراءات الخصومة التحكيمية حسب قانون الإجراءات المدنية والادارية 08-90، التي يتم اتخاذها في مجال الملكية الفكرية في المطلب الثاني, أما في المطلب الثالث نتناول أثار حكم التحكيم الصادر في مجال الملكية الفكرية .

لكن قبل ذلك بإعتبار أن التحكيم يمثل أحد أهم عناصر الطرق البديلة لذلك سوف نتعرف على الخصائص العامة لها في حل المنازعات الملكية الفكرية.

1- تنشأ منازعات الملكية الفكرية عادة بين شركات كبيرة وهذه الشركات في معظم الأوقات ترتبط مع بعضها البعض بعلاقات مستمرة وأن أهمية استمرارية هذه العلاقات بين الأطراف تكون محور هام، لذلك فان هناك حرص شديد للوصول إلى تسويات ودية في حالة النزاعات وذلك للمحافظة على استمرارية العلاقة بين أطراف النزاع .

2- إن تسوية منازعات الملكية الفكرية بالطرق العادية تكون باهظة التكاليف بشكل عام وخصوصا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مدى تعقيد الإجراءات وبالأخص عندما يتعلق النزاع بأمور ذات تقنية عالية، وبالتالي فان إتباع الطرق البديلة في حل المنازعات يكون اقل كلفة وخاصة في الدول التي تتقاضى رسوم عالية في التقاضي أو التي تكون فيها أتعاب المحاميين باهظة. [1]

3- يعد عامل الوقت من العوامل المهمة في منازعات المكلية الفكرية وذلك نظرا للتطور التكنولوجي المتسارع، وبالنسبة لإجراءات التقاضي فإنها تأخذ وقت طويل وقد تكون التكنولوجيا التي تم النزاع عليها قد فقدت قيمتها بسبب هذا التطور

[1] عمر مشهور حديثة الجازي، الخصائص العامة للطرق البديلة في تسوية منازعات الملكية الفكرية، ندوة بعنوان " الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات " بتاريخ 28 كانون الاول 2004 ،الاردن ،ص،2.

التكنولوجي. وبالتالي يكون من الأفضل إتباع الطرق البديلة لتسوية النزاعات التي تعتبر إجراءاتها أسرع بشكل ملحوظ مقارنة بالتقاضي.

4- إن منازعات الملكية الفكرية تكون عادة معقدة وتحتوي على مستوى عال من التكنولوجيا المتطورة مما يجعلها معقدة الحل وتحتاج في هذه الحالات لتدخل خبراء في مجال المنازعة ذاتها بالإمكان حل المنازعات وتسويتها خصوصا إن هذه الخبرات ليست متوفرة دائما لدى أجهزة القضاء الوطني.

5- إن قضايا الملكية الفكرية تعتمد بشكل رئيسي على السرية التامة وبالتالي إذا ما تم عرض النزاع المتعلق بالملكية الفكرية على القضاء فانه بذلك سينتفي عنصر السرية لان القضاء بشكل عام علني ، وبالتالي فان الالتجاء إلى الطرق البديلة يكون اضمن و أفضل لتفادي أي كشف للأسرار.

6- إن منازعات الملكية الفكرية غالبا ما تتعدى الحدود الوطنية بل إنها تتميز بالطابع الدولي وينشأ هنا اختلاف بين الطابع الوطني للمقاضاة أمام المحاكم الوطنية والنطاق الدولي للنزاع المرفوع إلى القضاء، وبالتالي يظهر هنا دور الطرق البديلة في حل هذه الخلافات و إيجاد السبل والطرق الأسهل والأفضل التي يتفق عليها الأطراف لحل النزاع، وذلك عكس صفة المرونة في الطرق البديلة لحل النزاعات. (1)

[1] عمر مشهور حديثة الجازي ، المرجع السابق ، ص 3.

المطلب الأول:

مفهوم الملكية الفكرية وحمايتها في القانون الجزائري .

الفرع الأول : مفهوم الملكية الفكرية :

يقصد بالملكية الفكرية بمعناها الواسع الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية و العلمية و الأدبية و الفنية التي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروطها المحددة، و تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكية الأخرى، ذلك أنها تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور الى أن أصبح في صورة منتج، و يحق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه، كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف استمراره و التعويض عن ما أصابه من ضرر.[1]

أولا : مفهوم الحقوق الأدبية و الفنية :

الملكية الأدبية و الفنية تشمل حقوق التأليف , و الحقوق المجاورة , وهي كلها حقوق من نتاج الذهن لذلك سميت بالحقوق الذهنية.[2]

1- حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة: *

---

[1] نسرين شريقي , حقوق الملكية الفكرية , دار بلقيس , الجزائر ,2014 , ص , 05

[2] الطيب زروتي , القانون الدولي للملكية الفكرية , تحاليل ووثائق ,الطبعة الأولى, مطبعة الكاهنة , الجزائر , 2004 , ص 01

* **حق المؤلف** ": هو حق من حقوق الملكية الفكرية يحمي نتاج العمل الفكري من الاعمال الادبية والفنية و يشمل كذلك المصنفات المبتكرة في الادب و الموسيقى و الفنون الجميلة كالرسم و النحت، بالاضافة الى أعمال التكنولوجيا كالبرمجيات و قواعد البيانات. أنظر في ذلك :نسرين شرقي، مرجع سابق، ص، 17.

"**الحقوق المجاورة**": إذا كان في الغالب أن التشريع لم يجد صعوبة في تحديد أصحاب الحقوق المجاورة والمحددة في ثلاث فئات هي :

1- فنانوا الاداء طبقا لنص المادة 108 من تشريع 03-05.

2- منتجوا التسجيلات السمعية، ومنتجو السمعية البصرية طبقا لنص المادتان(113، 115) أو ما يطلق عليهم منتجو الفيديو غرام و الفنونو غرام .

3- هيئة البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري طبقا لنص المادة (117).

أنظر في ذلك : ادريس فاضلي حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية لجزائر،2008،ص،220

نظمها الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

ان حقوق الملكية الادبية و الفنية تندرج ضمن نطاق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حيث تتضمن التعريفات التالية :

ا- حقوق المؤلف :

تنصب حقوق المؤلف على حماية إنتاجات المؤلف و تسمى هذه الانتاجات بالمصنفات الادبية و الفنية و التي تشمل المصنفات المكتوبة ، والمصنفات الموسيقية ، والمصنفات الفنية ، و المصنفات الرقمية ؛ وحتى تستفيد هذه المصنفات من الحماية فإنه يجب إفراغها في قالب مادي أو دعامة مادية لأن قانون المؤلف يحمي الاشكال و لا يحمي الافكار.[1]

ب- ماهية الحقوق المجاورة :

يقصد بالحقوق المجاورة تلك الحقوق الممنوحة لفئة غير مصنفة ضمن فئة المؤلفين و لكنها تساهم في نقل المصنفات الى الجمهور كفئة المؤدين ، و تتميز هذه المساهمة بمهارات إبتكارية أو فنية أو تنظيمية في عملية النقل للجمهور.[2]

ثانيا : مفهوم حقوق الملكية الصناعية:

تعد الملكية الصناعية فئة أو فرع من الملكية الفكرية ، وقد وردت في شأنها عدة تعريفات نذكر منها تعريف الدكتورة –سميحة القـليوبي– بأنها : " تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات و نماذج المنفعة و مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة و المعلومات غير المفصح عنها و التصميمات و النماذج الصناعية ، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات ، العلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية ، أو في تمييز المنشآت التجارية ، الاسم التجاري ، تمكن من صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا ". [3]

---

[1] . نسرين شريقي، مرجع سابق، ص،78

[2] نفسه ص،78.

[3] نفسه ، 78.

يرد حق الملكية الصناعية على منقول معنوي أو مبتكرات جديدة كبراءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية , أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات " العلامات التجارية " وتمكن صاحبها من الاستئثار بإستغلال إبتكاره , أو السمعة التجارية دون إعتراض أو منازعة من احد. [1]

1- أهم أنواع حقوق الملكية الصناعية :

تشمل حقوق الملكية الصناعية براءة الاختراع والعلامات ، الرسوم و النماذج الصناعية المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ ، و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، و أخيرا الاصناف النباتية الجديدة. [2]

1- **الرسوم و النماذج الصناعية** " : *

2- تضمنها المرسوم التشريعي رقم : 66-86 الصادرة بتاريخ 28 أبريل1966:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية نوع من الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية ، وهي تلعب دورا مهما في قطاعات عديدة من الصناعة والتجارة.[3]

---

[1] ادريس فاضلي ،الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2013، ص،11.

[2] جيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 265.

* **الرسوم والنماذج الصناعية** ":

- **الرسم** : يعني الرسم صور الاشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية ، سواء تم الرسم بالالوان أو بغير الالوان ، أو تم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة، أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة أو بأي طريقة كالليزر أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة. و قد عرفته المادة الاولى من الامر رقم 66-86 بصفة واضحة، حيث نصت على ما يلي :" **يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو الوان يقصد به اعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.**"
- **النموذج الصناعي** : عرفته المادة الاولى بنصها :" **يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل و مركب بالالوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج الاخرى بشكله الخارجي.** "

وعليه يمكن تعريف النموذج الصناعي بأنه القالب الخارجي الذي تظهر بها المنتجات، فهو الذي يعطي لها جاذبية خاصة و مظهرا يميزها عن السلع المماثلة لها، أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الانتاج نفسه كالنموذج الخارجي للسيارات كسيارة "رونو أو بيجو "، أو قارورات المشروبات الغازية، كمشروب كوكاكولا ،حمود بوعلام، وكذلك الروائح و العطور و مواد التجميل والزينة بصفة عامة، ولعب الاطفال والاحذية...الخ.

أنظر في ذلك :نسرين شريقي، مرجع سابق ، ص ص،114، 115.

[3] عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص،11

و عرف الفقهاء الرسم أو النموذج على أنه " شكل زخرفي أو جمالي لسلعة مفيدة " و يتخذ هذا الشكل مجسما على هيئة السلعة أو سطحها أو شكل مسطح مثل الانماط أو الخطوط أو الألوان. [1]

2-تسميات المنشــأ * :

نضمها التشريع رقم 76 – 65 الصادر بتاريخ 16يوليو 1976.

تعرضت المادة الاولى من التشريع رقم : 76-65 بالقول : **(تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، و من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه و تكون جودة هذا المنتج ميزته منسوبة حصرا أو أساس البيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية).**

أبرز المشرع من خلال هذا التعريف مجال تطبيق تسميات المنشأ، حيث أوضح العلاقة اللصيقة بين المنتجات و الارض ،كما أشار الى أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بانتاجها، وبعبارة أخرى أن لتسميات المنشأ دور في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية. [1]

3- العلامات التجارية و الصناعية :* نظمها التشريع رقم 03- 06 المؤرخ في 19يوليو 2003.

قد عرفت أغلب التشريعات المقارنة على أنها " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الاشخاص و الاحرف و الارقام و الرسومات أو الصور و الاشكال

---

[1]ادريس فاضلي ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص، 137.

* **تسمية المنشأ**" : تسمية المنشأ التي هي نوع خاص من المؤشرات الجغرافية المستعملة على منتجات تتسم بمميزات خاصة تعود كليا أو أساسا الى البيئة الجغرافية التي نشأ فيها المنتج.

أنظر في ذلك : الجلالي عجة ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ،دار الخلدونية، الجزائر، 2012،ص،280.

***العلامات التجارية والصناعية** ": يقصد بالعلامة كل اشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن التي يملكها الاخرين، كعلامة " نسيم " "NASSIM" بالنسبة للسجائر، وعلامة نقاوس"NGAOUS" للمشروبات الغازية .

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 1/2 من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات بأنها : " **كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الاشخاص و الاحرف و الارقام، والرسومات و الصور والاشكال المميزة للسلع أو توضيبها و الالوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره** ." أنظر في ذلك : نسرين شريقي ،مرجع سابق، ص ص،138، .139

1 إدريس فاضلي ،الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، 255.

2 الجيلالي عجة ،أزمات حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص،272. *

المميزة للسلع أو توضيبها و الالوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره . [2]

3- **براءة الاختراع:** * نظمها الامر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 .

مجمل القول فبراءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار و استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة و بأوضاع معينة، ويكون موضوعها إما إبتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو إستعمال طرق صناعية جديدة و التي يترتب عليها حق إحتكار صاحبها و إستغلالها .[1]

4- **التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:**• نظمها الامر 03-08 المؤرخ 19 يوليو 2003

التعريف التقني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة : يعرف علم الالكترونيات التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنها إلكترونيات مصغرة تعمل بأشباه الموصلات تركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة أو المدمجة و التي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من مادة السيلكون تسمى رقاقة و توضع هذه الدوائر على صندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجية. ولا يختلف التعريف القانوني للتصاميم الشكلية كثيرا عن التعريف التقني.[2]

---

*__براءة الاختراع__ ": يقصد بالبراءة سند أو وثيقة يصدر عن سلطة عمومية مختصة يطلق عليها ديوان براءات الاختراع أو معهد الملكية الصناعية حسب نظام كل دولة ، يمنح لطالبها بناءعلى طلب يودعه لديها مرفقا بوصف تقني و بياني للاختراع ، و تحمي هذه البراءة الاختراع و تخول لصاحبها حق الاستئثار باستغلاله لمدة زمنية محددة تقدر بعشرينسنة .

و يعتبر الاختراع هو محل البراءة و الذي يعني حلا جديدا لمشكل تقني محدد.

انظر في ذلك : الجلالي عجة ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، مرع سابق ،ص،266.

•__تعريف التصميم الشكلي والدائرة المتكاملة__ ": لقد حدد المشرع الجزائري مفهوم الدائرة المتكاملة و التصميم الشكلي، نظر الطوبوغرافيا من خلال المادة 2 من الامر 03-08 كالاتي :

-__الدائرة المتكاملة__ : منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الاقلعنصرا نشيطا و كل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة و يكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

-__التصميم الشكلي، النظير الطبوغرافيا__ : كل ترتيب ثلاثي الابعاد ، مهما كانت الصيغة التي ظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الاقل عنصرا نشيطا و لكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمل ذلك الترتيب الثلاثي الابعاد المعد لدارة متكاملة بغرض التصنيع" ، و من أمثلة الدوائر المتكاملة الساعات الالكترونية، والدوائر المدمجة في الهواتف النقالة أو تلك التي تستخدم في الاجهزة المكونة للكمبيوتر مثل اللوحة الام، وغرها من الشرائح الالكترونية المدمجة في مختلف الاجهزة الالكترونية.

أنظر في ذلك : نسرين شريقي ، مرجع سابق، ص ،102.

1 أدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،مرجع سابق ،ص ،47.

2 الجيلالي عجة ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ،مرجع سابق ، ص، 282.

الفرع الثاني : حماية حقوق الملكية الفكرية :

هناك حماية لحقوق الملكية الفكرية عن طريق أليات قانونية و أليات مؤسساتية.

أولا : حماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق آليات قانونية :

1- قانون الجمارك :

القانون : 98-10 المؤرخ في 21 أوت 1998 ، والتعديل الذي شمله بموجب قانون المالية 2008 .

- إحتوى قانون الجمارك المعدل لسنة 1998 على عدة مواد تشير الى ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية كمهمة جمركية أصيلة ، ونذكر في ذلك المواد 22 ،116 ، 126، و321 منه. [1]
- و التعديلات المستحدثة بموجب قانون المالية 2008 لتعديل السياقة السابقة لبعض من مواد قانون الجمارك المتعلقة بالتقليد، المواد: 15 مكرر،22، 22مكرر، 22مكرر2 ،22مكرر3. [2]

2- قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

الأمر: 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009

إذا كانت حقوق الملكية الفكرية وسائل لإشباع حاجات يعبر أو يرغب فيها المستهلكون فمعنى ذلك أن تنظيم هذه الحقوق في حد ذاته مرتبط بشكل مباشر بأحكام القانون المنظم لحماة المستهلك و قمع الغش.

و من القواسم المشتركة بين قانون المستهلك وقمع الغش و وحقوق الملكية الفكرية والتي تتمثل فيما يلي :

- أولا : من حيث محل الاستهلاك الذي هو بالضرورة سلعة أو خدمة وهو نفس محل الحق الفكري.
- ثانيا : من حيث قواعد الاستهلاك فإنها تهتم أيضا بتطابق المنتج المعروض

[1] نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص 74.
[2] نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 76.

للاستهلاك مع المنتج الاصلي الناتج عن الملكية الفكرية. [1]

3- قانون المنافسة و التعديلات التي شملته عدة مرات :

القانون :10-05 المؤرخ في 18 أوت 2010.

من أول وهلة قد يبدو هناك تعارض بين النظام القانوني لحقوق الملكية الفكرية و النظام القانوني للمنافسة حيث يسعى قانون الملكية الفكرية الى منح أصحاب هذه الحقوق سلطة الاحتكار والاستئثار بها عكس قانون المنافسة الذي يمنع الاحتكار المطلق لكن في حقيقة الامر فإن قانون المنافسة يسعى الى تحقيق فرص أفضل لأصحاب حقوق الملكية الفكرية بإحداثه لتوازن ما بين مصلحة صاحب الحق الفكري و مصلحة السوق و مصدر هذا التوازن يعود في الاساس الى المبادئ التي يقوم عليها قانون المنافسة المتمثلة في مبدإ النزاهة و الشفافية و الحرية الاقتصادية .

حيث يسمح هذا القانون للمتنافسين بالعلم على تعظيم الربح بأقل تكلفة من جهة و على منع الاحتكار من جهة أخرى وهذا ما يؤدي بالنتيجة الى رفع القدرة التنافسية للعملاء و مثل هذه القدرة حافز لهؤلاء العملاء على ترقية الابتكار و الابداع و مختلف حقوق الملكية الفكرية كإختراع منتوجات جديدة تنافسية ، و الاهتمام بنجاعة الطرق والمناهج في التسويق و كل ذلك في سبيل إرضاء المستهلك.[2]

ثانيا: حماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق آليات مؤسساتية.

1- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (O.N.D.A) *:

[1] عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ص 202، 203.

[2] عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ، 201.

* O.N.D.A♣ : OFFICE NATIONAL DE DROITS D'AUTEUR ET DROITS VOISINS-

و قد نصت المواد 2 و 3 و4 على الترتيب من هذا المرسوم على أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ويدعى في صلب النص "الديوان".

يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الادارة في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقته مع الغير.

ويوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة و يكون مقره بمدينة الجزائر.

حيث يتولى الديوان عموما طبقا للمادة 1/5 من المرسوم أعلاه، مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم و أصحاب الحقوق المجاورة و الدفاع عنها، وكذا مصنفات التراث الثقافي التقليدي، والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الاساسي. أنظر في ذلك : نسرين شريقي ، مرجع سابق، ص ص،12 ،13.

نظمه المرسوم التنفيذي رقم : 03-356 المؤرخ في 21 ديسمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حيث يكلف بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في الامر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا للمادة 131 من هذا الامر.

وتنفيذا لهذا الأخير صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 2005/09/21 لتحديد القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتنظيمه وسيره، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011. [1]

2- **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (I.N.A.P.I) :**[*]

نظمه المرسوم التنفيذي رقم:98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي.

و حسب المادة 7 التي تنص على أنه : **(يقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في اطار القوانين و التنظيمات المعمول بها .**

لذلك فهو مكلف بما يأتي :

- **توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.**
- **حفز و دعم القدرة الابداعية و الابتكارية ، لاسيما تلك التي تتلاءم و الضرورة التقنية للمواطنين و ذلك بإتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية و المعنوية.**
- **تسهيل الوصول الى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بإنتقائها و توفيرها و التي تمثل حلول بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين و الصناعيين ومؤسسات البحث و التطوير. و الجامعات....الخ.....).**

و عندما تنشأ نزاعات بين الأطراف المتعاقدة، وتم تحديد القانون الجزائري في اتفاق التحكيم على الاجراءات التحكيمية يتم تطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09و هذا ما سنعرفه لاحقا.

* ♦I.N.A.P.I: INSTITU NATIONAL ALGEREIN DE LA PROPRIETE INDUSTRIEL-

المطلب الثاني:

إجراءات الخصومة التحكيمية حسب قانون الإجراءات المدنية والادارية التي يتم اتخاذها في مجال الملكية الفكرية.

تسير اجراءات الخصومة التحكيمية وفق التحكيم الوارد في الكتاب الخامس الباب الخامس الذي يتضمن الطرق البديلة لحل النزاعات ضمن الفصل السادس الذي يحتوي على الاحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، حيث يتضمن المواد من 1039 الى 1061. من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري. [1]

الفرع الأول : تنظيم التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية و الادارية.

يستنتج من نص المادة 1039 على دولية التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الاقل.

أما المادة 1040 فإنها نصت على أنه يخضع إتفاق التحكيم لشروط معينة، ينبغي أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحا، و هي شروط شكلية و شروط موضوعية.

- **أولا : الشروط الشكلية والموضوعية لإتفاق التحكيم :**

1- الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم:

تنص الفقرة الثانية من المادة 1040 من القانون 08-09 على أنه :

(يجب من حيث الشكل، و تحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، و بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة.)

يظهر من خلال هذا النص أن الكتابة شرط للانعقاد الاتفاق، لكن و لاستجابة لما تتطلبه التجارة الدولية من سرعة و مرونة، لم تتطلب المادة شكلية معينة، إذ يمكن أن تكون الكتابة في شكل مراسلات و تلكسات أو برقيات ، وكل وسيلة متوفرة حاليا خاصة مع تطور لاتصال السلكي و اللاسلكي بشرط أن تكون قاطعة الدلالة في لجوء الطرفين الى التحكيم. [2]

[1] القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر ، العدد، 21.
[2] محمد كولا، مرجع سابق، ص 116.

يقصد " باتفاق مكتوب " شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الاطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات. [1]

2- الشروط الموضوعية لإتفاق التحكيم :

إن إتفاق التحكيم مهما كان شكله (شرط، اتفاق) يعتبر عقدا بين الاطراف، فينبغي أن يخضع للقواعد العامة للعقود، بحيث تتوفر فيه الشروط الموضوعية العامة من رضا و سبب و محل و شروط موضوعية خاصة بالتحكيم. [2]

حسب الفقرة الثالثة من المادة 1040 من القانون 08-09 التي تنص على ما يلي:

(تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، اذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما).

لقد عمل القانون الجزائري بازدواجية الارادة، كما فعل القانون السويسري، ترك إختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع إتفاق التحكيم الى الاطراف. [3]

يظهر من خلال الفقرة الثالثة من المادة 1040 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ان اتفاق التحكيم يخضع لقانون الارادة أو القانون الذي ينظم العقد الاصلي موضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائم لذلك.

ا- خضوع اتفاق التحكيم لقانون الارادة .

يكون اتفاق التحكيم صحيحا، إذا إستجاب للشروط التي وضعها القانون المختار من قبل أطراف النزاع، أي تكريس مبدأ سلطان الارادة.

ب- خضوع اتفاق التحكيم للقانون الذي يحكم موضوع النزاع .

الاختيار الثاني الذي يمكن أن يخضع له اتفاق التحكيم، هو القانون الذي ينظم موضوع النزاع أي العقد الاصلي.

ج- خضوع اتفاق التحكم للقانون الذي يراه المحكم ملائما.

أما الاختيار الثالث فيكون من طرف المحكم الذي يختار القانون الذي يكون ملائما للنزاع.

[1] كمال عليوش قربوع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 34.
[2] محمد كولا، مرجع سابق، ص 121.
[3] كمال عليوش قربوعة، مرجع سابق، ص 34.

ثانيا : المسائل التي يجوز فيها التحكيم و المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم.

تنص المادة 1006 من القانون 08-09 على ما يلي:

(يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الاشخاص أو أهليتهم ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ، ماعدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.)

ا- المسائل التي يجوز فيها التحكيم :

يستنتج من نص المادة 1006 أنه يجوز التحكيم لكل شخص في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، وكذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

ولما كانت المسائل المتعلقة بالمنفعة العامة لا تتصل كلها بالنظام العام فما لا يتصل منها بالنظام العام يجوز التحكيم بصدده ، و كقاعدة عامة اذا كانت المنازعة غير متصلة بالنظام العام فإن المحكم يملك الفصل فيها ، و لو انبثق منها مسألة من النظام العام و عندئذ عليه احترام النظام العام في هذه المسألة. [1]

ب- المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم :

وبالنسبة الى مسائل الاحوال الشخصية ، فإن الاجماع ينعقد على تقسيمها الى مواد تتصل بالاحوال الشخصية البحتة و مواد تتصل بالمصالح المالية أي تتصل بالمال و الاولى هي التي لا يجوز فيها الصلح و التحكيم دون الثانية. [2]

و بالنسبة للجرائم لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسؤولية الجاني و ما إذا كان ما ارتكبه يعد جريمة أو لا يعد كذلك.

و لا يجوز التحكيم في خصومة تتصل بطلب إكتساب جنسية ما ، و انما يجوز التحكيم في الدعوى بطلب التعويض عن قرار إداري صدر مخالفا للقانون في شأن الجنسية، و لا يجوز التحكيم في دعوى بطلب دين قمار أو فيما إذا كان الدين يعتبر دين قمار أو لا يعتبر.

ولا يجوز التحكيم في الدعوى المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة لإتصالها بالنظام العام. [3]

[1] فراح مناني، مرجع سابق، ص 112.
[2] فراح مناني، المرجع السابق، ص 113.
[3] فراح مناني، المرجع السابق، ص 114.

ثالثا : تعيين المحكمين .

يمكن تعيين المحكمين من طرف :

1- تعيين المحكم مباشرة من قبل الأطراف حسب نص المادة 1041 التي تنص:

(يمكن الأطراف مباشرة أو بالرجوع الى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين)

يعني هذا أن الأطراف يمكنها أن تعين مسبقا في إتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين , أو تنظر حتى ينشأ النزاع لتعيينه أو تعينهم [1]

2- تعيين المحكم أو المحكمين بالرجوع إلى نظام التحكيم : حسب نص المادة 1041 الفقرة الأولى (..... **أو بالرجوع الى نظام التحكيم لتعيين المحكم و المحكمين .....)**

3- تعيين المحكم أو المحكمين بالرجوع إلى رئيس المحكمة في الحالتين :

حسب نص المادة 1041 (1- **رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.**2- **رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم يجري في الخارج و اختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.)**

بأن المشرع (الجزائري) أعطى اختصاصا واسعا للقاضي الجزائري لتسوية كل الصعوبات التي تحول دون تشكيل الهيئة هذا من جهة , واستبعد تدخل القضاء الأجنبي لإجراء هذه التعيينات من جهة أخرى , و هذا موقف إيجابي من المشرع الجزائري. [2]

الفرع الثاني : الإجراءات التحكيمية.

حسب نص المادة 1043 من القانون 08-09 :

(يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم , الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام التحكيم.)

[1] كمال عليوش قربوع , التحكيم التجاري الدولي في الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثانية , الجزائر 2004 , ص 40

[2] محمد كولا ,تطور التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ،منشورات بغدادي، الجزائر ،2008 , ص166

يمكن للأطراف أن تحددها في اتفاق التحكيم , أي أنه مبدئيا في اتفاق التحكيم هو الذي يحدد الإجراءات , إذا لم يفصل الأطراف في المسالة فالمحكم هو الذي يحددها, إما بكل حرية , و إما بالرجوع إلى قانون وطني و إما بالرجوع إلى نظام تحكيمي. [1]

أولا : الاختصاص الخاص بالمحكمة التحكيمية :

محكمة التحكيم تحكم في الاختصاص الخاص بها و الدفع بعدم الاختصاص يجب إثارته قبل الدفع في الموضوع , بحكم أولي تحكم محكمة التحكيم في إختصاصها إلا إذا ارتبط الدفع بعدم الاختصاص بالموضوع. [2]

وهذا حسب نص المادة 1044.

يعد مبدأ الاختصاص بالاختصاص من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحكيم التجاري الدولي ، والذي يعني اختصاص المحكم بالفصل في اختصاصه ، أي أن المحكم دون غيره ، هو الذي يختص بفحص صحة و نطاق اختصاصه ، وبالتالي يقع على قضاء الدولة واجب الامتناع عن قبول أي دفع أو النظر في النزاع إلى حين انتهاء هيئة التحكيم من البث في مسألة اختصاصها. [3]

ثانيا: التدابير المؤقتة أو التحفظية : يتم إتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية حسب المادة 1046 التي تنص على أنه : **(يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناءا على طلب أحد الأطراف , ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك .)**

لقد خول المشرع للأطراف إمكانية المحكم إتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بعدما كانت هذه التدابير من اختصاص القاضي.

– الإجراءات التحفظية هي التي تتخذ لحماية اموال او لصون حقوق مثل الحجز الاحتياطي او التامين البحري و حق حبس المنقول وغير المنقول .

– اما الإجراءات المؤقتة فهي التي تنظم وقتيا حالة مستعجلة إلى أن يصدر فيها قرار نهائي مثال ذلك الحراسة القضائية على الأموال .

وقد تم تصنيف الإجراءات المؤقتة في ثلاثة أنواع خاصة بإجراءات لها أهداف مختلفة :

---

[1] كمال عليوش قربوع , مرجع سابق ,ص 49,

[2] عبد الله مسعودي , الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار هومة , الجزائر , 2009,ص 319

[3] نور الدين بوالصلصال، التسوية التحكيمية ف كل من نظام الاوكسيد ونظام اليونسترال، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 10-2005، ص، 100.

1-إجراءات تتعلق بتقديم الأدلة والإحتفاظ بها .

2-إجراءات تتعلق بإستقرار العلاقات القانونية بين الأطراف أثناء سير الخصومة .

4- وأخيرا الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على أو خلق حالة واقعية يطلق عليها إسم إجراءات تحفظية.[1]

ثانيا: البحث عن الأدلة.

محكمة التحكيم تتولى البحث عن الأدلة, جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم أن يطلب بموجب عريضة تدخل القاضي المختص ويطبق هنا القانون قاضي البلد بالاتفاق.

إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أوفي حالات أخرى. [2]

و هذا حسب نص المادة 1047 : **(تتولى محكمة التحكيم البحث عن الادلة).**

بالاضافة الى المادة 1048 التي تنص : **(اذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الادلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الاجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالإتفاق مع هذه الاخيرة، أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص، و يطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي.)** [3]

بعد تعيين المحكم أو المحكمين وإتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية، والبحث عن الادلة، يمكن بعد ذلك اصدار حكم التحكيم الذي يترتب عنه آثار متعددة.

أحكام التحكيم يمكن أن تصدر خارج أو داخل الجزائر ويمكن الاعتراف بها وتنفيذها لكن بشروط حددها قانون التحكيم.

---

[2] كمال عليوش قربوع , مرجع سابق ,ص، 50

[2] عبد الله مسعودي , مرجع سابق ,ص، 319.

[3] القانون 08-09 ، السلف الذكر.

المطلب الثالث :

آثار حكم التحكيم الصادر في مجال الملكية الفكرية.

يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية ويتم تنفيذها في الجزائر اذا كانت لا تخالف النظام العام الدولي.

الفرع الأول : الاعتراف بأحكام التحكيم أو تنفيذها :

يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي و تنفيذها الصادرة في الجزائر أو في الخارج بشرط أن تكون غير مخالفة للنظام العام الدولي وهذا حسب المادة 1051 التي تنص على أنه :

(يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها , وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي . وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر و بنفس الشروط بأمر صادر من رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محلا لتنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني) [1]

كما أنه يثبت حكم التحكيم بتقديم حكم التحكيم الاصلي مرفقا بإتفاقية التحكيم أو نسخا عنها، تكون مستوفية لشروط صحتها حسب نص المادة 1052 ، ثم بعد ذلك تودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل.

يتم تنفيذ أحكام التحكيم الدولي المستوفية الشروط التي تتضمنها المواد من 1035 الى 1038 من هذا القانون 08-09، أي أنه يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة إختصاصها ، بحيث يقوم رئيس أمناء الضبط بتسليم نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية لمن يطلبها من أطراف النزاع.

الفرع الثاني : طرق الطعن في أحكام التحكيم :

توجد هناك قابلية إستئناف الامر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ و لكن بشروط حددها القانون 08-09 حسب نصت المادة 1056 على انه :

(لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات التالية :

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو إنقضاء مدة الاتفاقية .

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون .

[1] القانون 08-09 السالف الذكر.

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها .

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

5- إذا لم تسبب المحكمة حكمها , أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

6- إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي.)[1]

أما فيما يخص الطعن بالبطلان فإنه يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر قابلا للطعن بالبطلان و هذا حسب نص المادة 1058 التي تحيلنا إلى الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 السالفة الذكر.

يتم توقيف تنفيذ أحكام التحكيم عند تقديم الطعون و في خلال المدة المحددة لممارستها وهذا ما نصت عليه المادة 1060 من نفس القانون.

كما أنه يمكن الطعن بالنقض في القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055، 1056، 1.58 وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1061.

في حالة نشوء نزاع بين الاطراف المتعاقدة و بالأخصفيما يتعلق منها بحقوق الملكية الفكرية و تم في إتفاق التحكيم تحديد مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة من أجل أن يقوم بالتحكيم .

يتم اتباع إجراءات معينة حسب نظام التحكيم لدى مركز المصالحة و الوساطة والتحكيم التابع سوف يتم التعرف عليها لاحقا.

[1] القانون 08-09 , السلف الذكر.

المبحث الثاني :

التحكيم في مجال الملكية الفكرية في إطار مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع (للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة. C.A.C.I).

نتناول في هذا المبحث نشأة المركز و نظام التحكيم الخاص به في (مطلب أول)، بعد ذلك نتطرق إلى إجراءات الخصومة التي يتم إتخاذها في مجال الملكية الفكرية في (مطلب ثاني) ، أما في (المطلب الثالث) ، فسنتناول أثار حكم التحكيم الصادر في مجال الملكية الفكرية .

المطلب الأول :

نشأة ونظام مركز التحكيم التابع للغرفة (الجزائرية للتجارة والصناعة CACI)

الفرع الأول : نشأة مركز المصالحة والوساطة والتحكيم.

سمح المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25ابريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08يونيوسنة 1996, المتضمن قانون الإجراءات المدنية للشركات الخاصة و العامة اللجوء بصفة قطعية إلى التحكيم الوطني أو الدولي لحل نزاعاتها الاقتصادية و التجارية .

تدرج الشركات في عقودها الدولية شروط التحكيم الدولي إلا أنه يتعذر عليها غالبا تنفيذ إجراءات كهذه , سيما إذا كانت مطالبة بتنفيذها أمام مراكز تحكيم لدول بعيدةعن الوطن .

وحتى تتسنى للشركات الجزائرية الاستفادة من هذا النمط البديل لحل النزاعات اتخذت الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة (الغرفة) عدة مبادرات بما فيها تأسيس جمعية بإمكانها التعامل مع غرفة التجارة الدولية (ICC).

حيث تقدمت من هذه الجمعية في هذا الشأن بطلب انخراط أمام غرفة التجارة الدولية أدى بعد موافقة من هذه الاخيرة سنة 2000,إلى ميلاد لجنة الغرفة الدولية للتجارة بالجزائر (COMITE ICC ALGERIE).

1- تحسيس الشركات الجزائرية بالتحكيم , لاسيما على صعيد الدولي بواسطة مؤتمرات و ندوات.

2- إنشاء مركز للمصالحة والوساطة و التحكيم (المركز) تابعا لها بمعية خبرات وطنية و دولية للمركز حاليا نظام للتحكيم خاص به . [1]

3- بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم: 96-94 المؤرخ في 1996/03/03 , المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة لاسيما المادة 06 منه التي تنص :

:(يمكن للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أن تحدث مؤسسة للمصالحة والتحكيم قصد التدخل في تسوية النزاعات التجارية الوطنية والدولية بناء على طلب المتعاملين).

4- بمقتضى القرار المؤرخ في 21 ماي 2001 الصادر عن وزير التجارة المتضمن تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة المشار إليها فيما سيأتي ب : (الغرفة), لاسيما المادة 3/3 التي تحدث مديرية فرعية للشؤون القانونية تتكفل بتلقي عرائض المصالحة أو التحكيم , وضمان أمانة المركز ومتابعة سير الإجراءات .

5- بمقتضي قرار المديرية العامة للغرفة , المؤرخ في الفاتح سبتمبر 2003 تحت رقم : 12/م.ع/غ.ج.ت.ص المتضمن إنشاء مركز المصالحة والتحكيم (المركز) للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة. [2]

الفرع الثاني : نظام التحكيم بمركز المصالحة والوساطة و التحكيم.

يقترح مركز المصالحة والوساطة والتحكيم (المركز) التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (الغرفة) علي الشركات كانت معنوية أو شخص طبيعي أو العامة والخاصة منها حلولا بديلة في تسوية النزاعات التجارية القائمة بينها .

- ترفع هذه النزاعات إلى المركز بناء على نظامه للتحكيم الجديد الذي صادق عليه مجلس الغرفة في تاريخ 07 جانفي 2014 . [3]
- يلجأ الأطراف إلى التحكيم إما بموجب شرط التحكيم يدرجونه في العقد الذي يبرمونه , وإما بموجب إتفاقية تحكيم يبرمونها من بعد نشوء النزاع .
- في حالة ما إذا كان العقد لا يحتوي علي شرط التحكيم يمكن للإطراف الاتفاق علي إحالة

[1] الموقع الرسمي للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، www.caci.org.dz

[2] الموقع الرسمي للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، www.caci.org.dz

[3] الموقع الرسمي لمركز المصالحة و الوساطة و التحكيم ، www.caci.org.dz

أي نزاع قد ينشأ في المستقبل إلي التحكيم بإبرام إتفاق التحكيم .

تنوي الأطراف عادة عند لجوئها إلى إجراءات التحكيم حلولا بديلة لتسوية نزاعاتها التجارية , سواء كانت وطنية أو دولية , والاستغناء من خلالها عن المحاكم الوطنية

إذ أن هذه الإجراءات البديلة تسمح لها تعيين محكمين أو خبراء مختصين في المجال من اجل مقرر.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام التحكيم قابلة للتنفيذ ومحل إعتراف منذ سنة 1958 في إطار اتفاقية نيويورك 1958 المتعلقة بإعتراف قرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المصادق عليها من قبل 158 دولة . [1]

كإجراء أولي يقوم به المتخاصمون هو تقديم الطلب لدى أمانة مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة.

[1] موقع مركز المصالحة والوساطة والتحكيم.www.caci.org.dz

.

المطلب الثاني :

إجراءات الخصومة التي يتم إتخاذها في مجال الملكية الفكرية لدى مركز المصالحة و الوساطة و التحكيم .

في المنازعات المرفوعة أمام مراكز التحكيم التجاري هناك إجراءات يتم إتخاذها قبل نظر دعوى التحكيم , وأخرى يتم اتخاذها أثناء نظر الدعوى أمام محكمة التحكيم التي يتم اختيارها , وإصدار حكم التحكيم فيها , وإجراءات بعد إصدار حكم التحكيم وتنفيذه .

ولا تختلف تلك الإجراءات بأنواعها المتعددة في مجال الملكية الفكرية، فالإجراءات التي يتم اتخاذها أمام مركز تحكيم مؤسسي منظم أمام محكمة تحكيم يتفق الخصوم على تشكيلها وذلك بإتباع إجراءات معينة , فإذا تم اللجوء إلى مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مثلا يختص بتسوية المنازعات فحينئذ تبدأ الإجراءات منذ تقديم طلب التحكيم إلى أمانة المركز.

الفرع الاول : تقديم طلب التحكيم إلى أمانة مركز المصالحة والوساطة والتحكيم.

إذا ثارت منازعة متعلقة بحق من حقوق الملكية الفكرية ذات طابع تجاري دولي , وأراد أحد أطرافها رفعها إلى محكمة التحكيم لدى المركز , فإن الشخص طالب التحكيم يقدم طلبا إلى أمانة المركز.

- بيانات طلب التحكيم لدى أمانة المركز: [1]

1-بالنسبة للأطراف :

-على المدعي أن يحدد إسم الشركة , إسم الممثل الشرعي , مقر المؤسسة العنوان بأكمله و أرقام الهاتف و الفاكس و البريد الالكتروني .

2- أما المدعي عليه فيحدد إسم الشركة و العنوان بأكمله .

3- يقدم المدعي في طلب التحكيم عرضا موجزا لسير الأحداث .

4-يرفق المدعي في طلب التحكيم شرط التحكيم المدرج في العقد الذي اتفق الأطراف من خلاله الالتجاء للتحكيم وفق نظام المركز.

[1] المادة 3 من قواعد مركز المصالحة و الوساطة و التحكيم ،ص،7: ،www.caci.org.dz

5-بإمكان الأطراف تعيين محكما لهم , يحتوي طلب التحكيم على إسم و لقب وعنوان المحكم ويرفق بالسيرة الذاتية للمحكم.

6-يجب على الأطراف ذكر طلباتهم في عرائضهم .

7-تداع نسخة أصلية لطلب التحكيم لدى أمانة المركز و نسخة أصلية لكل من الأطراف , ونسخ لكل المحكمين حسب عددهم (06 نسخ).

8-يتحمل الأطراف عند إيداعهم لطلب التحكيم تكاليف التسجيل قيمتها 50000 دج و هذا في حالة إذا كان العقد يحتوي على شرط التحكيم يشير إلى إحالة التحكيم على المراكز.[1]

أما إذا كان العقد لا يشير إلى المركز ولا الى الغرفة ولا الى أي شرط تحكيمي , فإنه يعرض النزاع عند اللزوم على التحكيم بموجب اتفاق التحكيم (مشارطة التحكيم) يقبله الأطراف ليس غير .

الفرع الثاني : إجراءات تشكيل محكمة التحكيم في مركز المصالحة والوساطة والتحكيم.

عند ما يتم التحكيم تحت إشراف مركز المصالحة و الوساطة و التحكيم من خلال هيئة التحكيم , يتم تشكيلها بناء على أطراف النزاع من محكم واحد أو ثلاثة محكمين فإذا لم يوجد اتفاق بينهم تدرس اللجنة اقتراحات الأطراف وتبت في تعيين أو رد المحكمين كما تقوم بتنصيب المحكمة حسب نص المادة العاشرة من قواعد تحكيم المركز .

في حالة المحكم الوحيد فإنه يمكن للأطراف أن يتفقوا على عرض نزاعهم على محكم وحيد يتم تعيينه بصفة مشتركة سواء بطلب منهم أو بطلب من اللجنة .

أما في حالة التحكيم الجماعي فإنه يقترح في طلبه بالتحكيم المحكم الذي يرغب في تعيينه في تشكيل المحكمة , أما في حالة عدم إقتراح المدعي لأي محكم له في طلبه للتحكيم , تدعوه الأمانة لأجل القيام بذلك في أجل أقصاه شهر واحد .

أما في حالة رفض أو تخلف الأطراف أو أحد منهم إقتراح محكما لكل فيما يخصه خلال الشهر المحدد تشرع اللجنة في تعيين المحكمين .

كما تنص المادة 12 : (**يجوز للأطراف مطالبة اللجنة بتعيين المحكم أو المحكمين نيابة عنهم و هذا حسب القواعد التحكيم الخاصة بالمركز**).[2]

---

[1] المادة 4 من قواعد مركز المصالحة والوساطة والتحكيم ،ص،7: ،www.caci.org.dz

[2] المادة 12 من قواعد المركز ، ص،09 ، :www.caci.org.dz

أولا : إجراءات نظر منازعة التحكيم و الفصل فيها :

عند تنصيب محكمة التحكيم من قبل لجنة التحكيم تشرع محكمة التحكيم في أعمالها فور تنصيبها و هذا ما نصت عليه المادة 38 .

(تؤدي المحكمة مهامها بكل استقلالية وحرية و عدم إنحياز, كما تفصل في القضايا باسمها الخاص في اطار احترام هذه القواعد). [1]

ثانيا : إعداد وثيقة المهمة و تحديد وقائع النزاع.

أول إجراء من الإجراءات التي تقوم بها محكمة التحكيم بعد تشكيلها هي أن تقوم مع الأطراف بتحرير وثيقة المهمة التي تتضمن البيانات التالية :

– الأسماء الكاملة للأطراف وصفاتهم وعناوينهم بالإضافة إلى عرضا وجيزا لإدعاءات الأطراف و القرارات الملتمسة و الإشارة قدر الإمكان إلى كل مبلغ مطالب به في الأصل أو في الدعوى المقابلة .

بالإضافة إلى قائمة تتضمن النقاط موضوع الخلاف المزمع حلها بطلب من الأطراف أو بالمبادرة من المحكمة .

ويتم كذلك تعيين مكان التحكيم و اللغة التي بها يجري التحكيم .

– يتم كذلك توضيح القانون المطبق في الموضوع و كل ما يتعلق بالقواعد المطبقة خلال الدعوى تتضمن الوثيقة كذلك أسماء و ألقاب و صفات وعناوين المحكمين

– يتم توقيع وثيقة المهمة من طرف المحكمين و كذلك من قبل الأطراف و مستشاريهم و ترسل وثيقة المهمة إلى لجنة التحكيم. [2]

ثالثا : سلطات محكمة التحكيم :

تسير المحكمة الخصومة بكافة الوسائل التي تراها مناسبة في إطار الشفافية و احترام حقوق الدفاع و العدل بين الأطراف.

كما أنه يجوز لمحكمة التحكيم خلال سير الخصومة ما يلي :

– أن تطلب من الأطراف تقديم عناصر ثبوتية إضافية .

---

1 المادة 38 من قواعد المركز ، ص،12 ، :www.caci.org.dz

[2] المادة 39، من قواعد المركز ،ص، 12: www.caci.org.dz

– كما يمكن لها أن تفصل في النزاع بناء على المستندات المقدمة من الأطراف أو عن طريق دعوتهم إلى جلسة سماع أو مرافعات .

– كما يمكن لها أن تلجأ إلى الجهات القضائية الحكومية إذا تطلبت الظروف القضية. ذلك

– يجوز لمحكمة التحكيم أثناء سير الخصومة التحكيمية أن تصلح بين الأطراف , و يتم توقيع محضر الصلح من قبل رئيس محكمة التحكيم و الأطراف وتقوم المحكمة بإقفال الخصومة

– من سلطات محكمة التحكيم ان تصدر احكاما قبل الفصل في الموضوع أو أحكاما جزئية أو أن تأمر بتدابير تحقيق تراها مناسبة .

– بالإضافة إلى أنها تتمتع بجميع الصلاحيات من أجل البحث عن كل عنصر أو وثيقة أو شهادة أو أي عنصر تقدير آخر.

– تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية .

رابعا: الإجراءات الاستعجالية :

يتم إتخاذ إجراءات إستعجالية عن طريق تقديم طلب الى محكمة التحكيم من أجل القيام برفع دعوى أمام القاضي الحكومي حسب ما نت عليه المادة 43 .

(يجوز للأطراف تقديم طلب اتخاذ تدابير إستعجالية، ترخص هذه التدابير الاستعجالية من محكمة التحكيم إذا تم تشكيلها وإلا من اللجنة اذا لم يتم ذلك ، من أجل رفع دعوى أمام القاضي الحكومي. يطلب تسديد الدفعة قبل إتخاذ أي قرار بخصوص إجراءات الاستعجال). [1]

بعد عرض حكم التحكيم على اللجنة و صدوره يمكن تنفيذه أو الطعن فيه.

[1] المادة 48 من قواعد المركز ، ص، 14.

المطلب الثالث :

آثار حكم التحكيم في مجال الملكية الفكرية.

الفرع الأول : إصدار حكم التحكيم.

تقوم محكمة التحكيم بعرض مشروع التحكيم على لجنة التحكيم من أجل إبداء رأيها في بعض الملاحظات التي تراها من الصواب ، بعد ذلك تقوم محكمة التحكيم بإصدار حكمها النهائي المتعلق بالنزاع في خلال شهر من إستلام ملاحظات لجنة التحكيم.

حيث نصت قواعد التحكيم لدى مركز المصالحة و الوساطة و التحكيم على انه

:(يعرض مشروع حكم التحكيم قبل إمضائه من قبل المحكمين، على لجنة التحكيم التي يمكن أن تلفت انتباه المحكمين إلى أي نقطة قد تراها من الصواب .

تصدر محكمة التحكيم حكمها النهائي في النزاع خلال الشهر الذي يتبع استلام ملاحظات لجنة التحكيم). [1]

-يتضمن حكم التحكيم النهائي البيانات التالية :

1-يؤرخ و يوقع من قبل محكمة التحكيم

2-يتم تعليل حكم التحكيم يصدر حكم التحكيم بالأغلبية , و إذا رفض أحدهم التوقيع يتم الاشارة إلى ذلك .

3-يتم تسليم الحكم إلى لجنة التحكيم .

4-تقوم الأمانة بإخطار الأطراف بواسطة ظرف مضمن مع وصل الإستلام أو عن طريق كل الوسائل الأخرى مضمونة الوصول . [2]

الفرع الثاني : الطعن في حكم التحكيم

بعد إستلام محكمة التحكيم ملاحظات لجنة التحكيم على مشروع حكم التحكيم ، تقوم محكمة التحكيم بإصدار حكمها النهائي في خلال شهر الذي يتبع إستلام ملاحظات اللجنة ، و

[1] المادة 56 من قواعد تحكيم المركز، ص، www.caci.org.dz.16

[2] المادة 57 من قواعد تحكيم المركز ،ص،16. .www.caci.org.dz

يكون الحكم النهائي معلل و موقع من قبل محكمة التحكيم و عليه التاريخ ، في هذه الحالة يمكن للأطراف المتنازعة تقديم الطعون إذا كان القانون يسمح بذلك.

حيث تنص المادة 57 من قواعد التحكيم لدى مركز المصالحة و الوساطة والتحكيم على مايلي:

(- أن الاحكام التحكيمية غير قابلة للمعارضة و لا إلتماس إعادة النظر.

-يجوز للأطراف التخلي عن طرق الطعن المتعلقة بالأحكام الصادرة إذا سمح القانون بذلك.)[1]

أحكام التحكيم لدى المركز لا تقبل الطعن عن طريق المعارضة كما لا تقبل أيضا إلتماس إعادة النظر.

أما فيما يتعلق بطرق الطعن الاخرى فإن قواعد تحكيم المركز أجازت إمكانية الاطراف المتنازعة التخلي عنها إذا كان القانون يسمح بذلك.

أما فيما يخص بتنفيذ أحكام التحكيم التي تصدر من طرف محكمة التحكيم لدى المركز فإن هذا الاخير يسعى جاهدا و بطريقة ودية من أجل تنفيذ أحكام التحكيم الادرة عنه للحفاظ على مصداقيته .

و هذا ما نصت عليه المادة **63 : (يقدم المركز مساهمتة في تنفيذ هذا الحكم وديا.)**[2]

[1] المادة 57 من قواع المركز ، ص،www.caci.org.dz.16

[2] المادة 63 من قواع المركز ، ص،www.caci.org.dz.17

الخـــاتمة

الخـــاتمة

ان التطور الكبير الحاصل في الاقتصاد المبني أساسا على المعاملات التجارية والتي من بينها وسائل التكنولوجيا الحديثة ومن ضمنها ما يتعلق بالملكية الفكرية نتج عنه منازعات متنوعة و كثيرة .

من أجل هذا أدى الى ظهور التحكيم الذي هو عبارة عن قضاء خاص يتم اللجوء اليه كوسيلة أفضل ، إلا أنه يتشابه مع طرق أخرى لحل النزاعات و أغلبها من الطرق البديلة.

يتنوع التحكيم بين تحكيم حر وتحكيم مؤسسي منظم على شكل مراكز تتوزع عبر العالم. بالإضافة الى أن للتحكيم صورتين مميزتين هما شرط التحكيم الذي يكون في العقد قبل نشوء النزاع ومشارطة التحكيم التي تأتي بعد نشوء النزاع .

لكن لمزايا التحكيم العديدة يتم تفضيله عن غيره من الطرق البديلة و قضاء الدولة الرسمي، لأن التحكيم يتميز بالسرعة والسرية وحرية الاطراف في الاختيار، كونه بديلا أفضل من حيث الإجراءات التحكيمية والخبرة الفنية والتقنية التي يتمتع بها المحكمون أو التخصص في مجال منازعات الملكية الفكرية.

لهذا هذه العوامل كلها تحفز وتستجيب لرغبة الاطراف المتنازعة للجوء الى التحكيم كسبيل أفضل من قضاء الدولة الرسمي ، وعلى هذا ظهرت عدة مراكز تحكيمية على المستوى الدولي والاقليمي والمحلي والمتخصصة في منازعات الملكية الفكرية ، و المتخصصة في منازعات التجارة الدولية.

كما أنه توجد هيئات دولية قامت بتنظيم قواعد التحكيم حتى أصبحت نموذجية .

قام المشرع الجزائري بتنظيم التحكيم وجعل له بابا مستقلا في قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد، بالإضافة أنه قام بتنظيم قوانين الملكية الفكرية.

كما تم انشاء مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.

نستنتج من دراستنا لموضوع التحكيم ما يلي:

- تكريس مبدأ إرادة الاطراف في اللجوء الى التحكيم إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون، وهذا المبدأ تم اعتماده في الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية .
- حرية الاطراف في تحديد مركز التحكيم، قانون الاجراءات وموضوع النزاع، واختيار المحكم، ومكان وزمان التحكيم ولغته.
- مزايا التحكيم أكثر من عيوبه.
- العلاقات التجارية الدولية المتعددة أدت الى تطور التحكيم بشكل كبير.
- تسوية منازعات الملكية الفكرية يمكن حلها عن طريق مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكة الفكرية باعتباره مركز متخصص فيها.
- ان تسوية المنازعات التجارية الدولية ومن بينها المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية يمكن حلها عبر مركز المصالحة و الوساطة و التحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- التحكيم التجاري الدولي ذو طابع توفيقي بين الخصوم لأنه نابع من حرص كل طرف على استدامة العلاقة لفترة أطول من الزمن بين الطرفين، نظرا للمصالح التجارية المشتركة بينهما.
- التحكيم التجاري الدولي يقوم بالتسوية بين الخصوم على عكس قضاء الدولة الذي تكون العداوة فيه بين الأطراف ويكونوا ندا لبعضهم البعض، وتكون نتيجته قطع العلاقة بين الخصوم.
- الاعتراف وقبول تنفيذ أحكام التحكيم من طرف الدول و الأشخاص حتى و إن كانت أجنبية شريطة أن لا تتعارض مع الآداب العامة الدولية.
- للتحكيم التجاري الدولي خصائص مميزة بالمقارنة مع الطرق البديلة الأخرى.
- ينفرد التحكيم التجاري الدولي بمراكز متخصصة، و كذلك قواعد تنظيمية خاصة به.

المقترحـــــات :

- قبل تحديد مركز التحكيم الذي سوف يتم اللجوء اليه في حالة النزاع، من الافضل لأطراف النزاع على أن يكونوا على اطلاع كامل على القوانين و الاجراءات المتبعة فيه.
- عند تحرير العقد بين الاطراف من الافضل أن يكون شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم

محدد بدقة في تعيين مركز التحكيم، و القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع و عن الإجراءات.

- على المهتمين بموضوع التحكيم القيام بدراسات تحليلية معمقة للتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والادارية 08-09 ، بالإضافة الى دراسة مقارنة بين التحكيم في التشريع الجزائري و التحكيم في التشريعات الدولية و الوطنية.
- القيام بدورات تدريبية في مجال التحكيم التجاري الدولي من طرف أساتذة جامعيين و محكمين دوليين على مستوى الجامعات الجزائرية و مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- على القائمين على (أمانة المركز) مركز المصالحة و الوساطة و التحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، نشر الاحصائيات المتعلقة بقضايا التحكيم التي قام بها منذ تأسيسه، والتفصيل في عدد ونوع المنازعات التي قام بالتحكيم فها.

قائمة المراجع

المصادر:

- **القرآن الكريم .**

المراجع باللغة العربية :

1. إ يهـاب عمـرو: التحكـيم التجـاري الـدولي المقـارن , الطبعـة الأولـى , أوراق للنشـر و التوزيع , عمان , الأردن , 2014.
2. إدريـس فاضـلي : الملكيـة الصـناعية فـي القـانون الجزائـري , ديـوان المطبوعـات الجامعية , الجزائر , 2013.
3. إدريـس فاضـلي : حقـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائر، 2008.
4. الجيلالـي عجـة : منازعـات الملكيـة الفكريـة , الجـزء السـادس , الطبعـة الأولـى , منشورات زين الحقوقية , بيروت , لبنان، 2015.
5. الجيلالي عجة :أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر ،2012.
6. حفيظـة السـيد الحـداد : المـوجز فـي النظريـة العامـة فـي الـتحكم التجـاري الـدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
7. خالـد القاضـي محمد : موسـوعة التحكـيم التجـاري الـدولي، الطبعـة الاولـى، دار الشـروق ،القاهرة مصر ،2002.
8. صـادق محمد محمدالجبـران : التحكـيم التجـاري الـدولي، الطبعـة الاولـى، منشـورات الحلبي الحقوقية،،بيروت، لبنان،2006.
9. الطيـب زروتـي : القـانون الـدولي للملكيـة الفكريـة , –تحاليـل ووثـائق– ,الطبعـة الأولى, مطبعة الكاهنة , الجزائر , 2004.
10. عبد الحميد المنشاوي : التحكيم الدولي و الداخلي , منشأة المعارف،الأسكندرية ,

11. عبد الله مسعودي : الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، دار هومة، الجزائر، 2009.
12. فاطمة محمد العوا : عقد التحكيم في الشريعة و القانون , طبعة الأولى , المكتب الإسلامي , بيروت , لبنان , 2002.
13. فراح مناني : التحكيم طريق بديل لحل النزاعات , دار الهدى , الجزائر 2010.
14. فوزي محمد سامي : التحكيم التجاري الدولي , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , الأردن، 2008.
15. كمال عليوش قربوع : التحكيم التجاري الدولي في الجزائر , الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2004.
16. ماجد الحلو راغب : العقود ألإدارية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
17. محمد شعبان إمام السيد : التحكيم – كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية–، الطبعة الاولى، دار المناهج للنشر و التوزيع , عمان , الأردن ,2014.
18. محمد كولا : تطور التحكم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.
19. مصر , 1995 .
20. نسرين بلهواري : حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائر، دار بلقيس، الجزائر ، بدون سنة نشر.
21. نسرين شريفي : حقوق الملكية الفكرية , دار بلقيس , الجزائر ,2014 .

الرسائل :

1–عدلي محمد عبد الكريم : النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية , رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، الجزائر،2011.

المقالات :

1. نورالـدين بـو صلصـال: التسـوية التحكيميـة فـي كـل مـن نظـام الاوكسـيد ونظـام اليونسـترال،مجلة البحـوث والدراسـات الانسـانية، العـدد 10-2015.الجزائـر— دراسة مقارنة-

المداخلات :

1. عمر مشهور حديثة الجازي : ندوة بعنوان " الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات"، 28
2. طـارق الحمـوري :نـدوة بعنـوان " صـياغة و إبـرام عقـود التجـارة الدوليـة "- قـراءات مبسـطة فـي التحكـيم التجـاري الـدولي- , أيـام 25-29 ديسـمبر 2007 مصر.كانون الاول 2004، الاردن، عمان.

النصوص التشريعية و القانونية و التنظيمية :

- القانون : 98-10 المؤرخ في 21 أوت 1998 ،يعدل و يتمم 79-07 المتضمنلقانون
- الجمارك. ج.ر العدد61 المؤرخ في 1998/08/23.
- القانون :07-12 المتضمن فانون المالية، يعدل و يتمم القانون 98-10 و المتضمن قانون
- الامر رقم: 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق **با**لرسوم و النماذج الصناعية
- ج.ر العدد 35 المؤرخ في 1966/05/03.
- الامر رقم 76 – 65 الصادرة بتاريخ 16 ولو 1976المتضمن تسميات النشأة
- ج.ر العدد 59 المؤرخ في 1976/07/23.
- الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- ج.ر العدد 59 المؤرخ في 1976/07/23.
- الامر 03- 06 المؤرخ في 19 يوليو 2003. المتعلق بالعلامات
- ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

- الامر 03-07 المؤرخ 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع
- ج.ر العدد44 المؤرخ في 2003/04/23..
- الامر 03-08 المؤرخ 19 يوليو 2003 . التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
- ج.ر العدد44 المؤرخ في 2003/04/23..
- الجمارك. ج.ر العدد82 المؤرخ في 2007/12/31.
- القانون: الأمر 09-03 المتعلقبحمايةالمستهلكوقمعالغش03 المؤرخ في 25 فيفري 2009
القانون :10-05 المؤرخ في 18 أوت 2010.قانونالمنافسة
- المرسوم التنفيذي رقم:03-356 المؤرخ في 21 ديسمبر 2005 المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- المرسوم التنفيذي رقم:98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

المواقع الاكترونية :

1. www.caci.org.dz
2. www.wipo.org
3. www.ompi.org
4. www.uncitral.org
5. www.onda.org.dz
6. www.inapi.org.dz
7. www.crcica.org

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر و عرفان	
الاهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي والمؤسساتي للتحكيم التجاري الدولي	05
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للتحكيم التجاري الدولي	07
المطلب الأول: تعريف التحكيم وتمييزه عن غيره من الوسائل المشابهة له	08
الفرع الأول: تعريف التحكيم	08
الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن غيره من الوسائل المشابهة له	11
المطلب الثاني : أنواع التحكيم وصوره	15
الفرع الأول: أنواع التحكيم	15
الفرع الثاني : صور التحكيم	17
المطلب الثالث : مزايـا التحكيم و عيوبه	19
الفرع الأول:مزايـا التحكيم	19
الفرع الثاني: عيوب التحكيم	21
المبحث الثاني: المؤسسات الدولية المتخصصة في التحكيم التجاري الدولي	25
المطلـب الأول: مركـز التحكـيم والوسـاطة التـابع للمنظمـة العالميـة للملكيـة الفكرية كهيئة دولية متخصصة في التحكيم	26
الفرع الأول: نشأة مركز التحكيم والوساطة التابع الى (الويبو)	26
الفرع الثاني : المجالات التي يشملها التحكيم بمركز التحكيم والوساطة	26
المطلـب الثـاني : مركـز القـاهرة الإقليمـي للتحكـيم التجـاري الـدولي كمؤسسـة اقليمية متخصصة في التحكيم.	28
الفرع الأول: نشأة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم	28
الفرع الثاني : قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم	29

المطلب الثالث:لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) كهيئة لها علاقة بالتحكيم	30
الفرع الأول: نشأة الاونسيترال و ولايتها و تشكيلها	30
الفرع الثاني : التوصيات والتوضيحات التي يقدمها مركز الاونسيترال	30
الفصل الثاني : التحكيم في مجال الملكية الفكرية في التشريع الجزائري	35
المبحث الأول: إجراءات التحكيم في مجال الملكية الفكرية في التشريع الجزائري	35
المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية وحمايتها في القانون الجزائري	37
الفرع الأول: مفهوم الملكية الفكرية	37
الفرع الثاني : حماية الملكية الفكرية	42
المطلب الثاني: إجراءات الخصومة التحكيمية حسب قانون الإجراءات المدنية والادارية التي يتم اتخاذها في مجال الملكية الفكرية	45
الفرع الأول: تنظيم التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والادارية	45
الفرع الثاني : الإجراءات التحكيمية حسب قانون الإجراءات المدنية والادارية	48
المطلب الثالث : آثار حكم التحكيم الصادر في مجال الملكية الفكرية	51
الفرع الأول:الاعتراف بأحكام التحكيم و تنفيذها	51
الفرع الثاني :طرق الطعن في أحكام التحكيم	51
المبحث الثاني : التحكيم في مجال الملكية الفكرية في إطار مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة	53
المطلب الأول: نشأة ونظام مركز المصالحة والوساطة والتحكيم	53
الفرع الأول : نشأة مركز المصالحة الوساطة والتحكيم	53
الفرع الثاني : نظام مركز المصالحة والوساطة والتحكيم	54
المطلب الثاني : إجراءات الخصومة التي يتم اتخاذها في مجال الملكية الفكرية	56
الفرع الأول : تقديم طلب التحكيم	56

الفرع الثاني : إجراءات تشكيل محكمة التحكيم	57
المطلب الثالث : آثار حكم التحكيم الصادر في مجال الملكية الفكرية	60
الفرع الأول : إصدار حكم التحكيم	60
الفرع الثاني : الطعن في حكم التحكيم	60
الخاتمة	63
قائمة المصادر المراجع	67
الفهرس	72